جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان:
آسيا سعداني
سارة بريك

المشرف:
د. السعيد ابختي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	استاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
السعيد ابختي	استاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نصيرة برير	استاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان :
آسيا سعداني
سارة بريك

المشرف :
د . السعيد ابختي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أ.د	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
السعيد ابختي	د	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
نصيرة برير	د	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية : 1444 –1445 هـ/2022 –2023 م

قال تعالى:

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾

[التين: 4]

إهداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمّي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق أجمعين إلى رسولنا الكريم سيدنا مُحَمَّد ﷺ.

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز... [أمي الغالية].

إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة إلى من تربيت على يده... [أبي الغالي].

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة... [إخوتي].

إلى الذين كان لهم الدور الأكبر في مساندتي، وإمدادي بالمعلومات القيمة في سبيل استكمال البحث... [أساتذتي].

أهدي لهم بحث تخرجي...

داعيةً المولى عزّ وجلّ. أن يبارك في أعمارهم، ويرزقهم الخيرات.

آسيا سعداني

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة عند قدميها ووقرها في كتابه العزيز

أمي الحبيبة بارك الله في عمرها.

إلى خالد الذكر الذي وفاته المنية وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوماً في توفير سبيل الخير والسعادة أبي الموقّر رحمه الله

إلى القلوب الطاهرة والنفوس العزيزة إخوتي.

إلى من شاركتنيً في هذا العمل المتواضع "آسيا"، شكرا لاجتهادك وتفانيك من أجل إتمام هذا العمل

أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا عنا بعلمهم، ولم يألوا جهداً في سبيل المعرفة والعلم.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم.

أهدي لهم بحثي هذا.

سارة بريك

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، والشكر له بدءاً وختاماً، كما نشكره أن وفّقنا لإتمام هذا البحث المتواضع.

ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتور "السعيد أبختي" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء هذا العمل، كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، وإلى الأسرة الجامعية بكلية العلوم الإسلامية إداريين وأساتذة وعمالٍ وعلى رأسهم عميد الكلية.

راجيتين من الله أن نكون قد أصبنا أكثر مما أخطأنا وأن يستفاد مما بذلنا من جهود وأننا قد أعطينا الموضوع حقه.

ملخص البحث بالعربية

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية، من خلال معرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري في هذا النوع من الجراحة.

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- التعرف على المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق الطبيب الجراح.
- يعتبر أنّ للطبيب له مكانة كبيرة في المجتمع مستمدة من ثقة الأفراد.
- التعرف على حكم العمليات التجميلية.

وقد كانت الإشكالية على النحو التالي: كيف عالج الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية؟

وقد عولجت هذه الإشكالية من خلال فصلين اثنين: الفصل الأول خصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي، من خلال تعريف بالمسؤولية الجزائية للطبيب والعمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية، وبيان أحكامها. أما في الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في القانون الجزائري، وذلك من خلال التعريف بالمسؤولية الجزائية للطبيب والعمليات التجميلية في القانون الجزائري، وبيان أركان المسؤولية، وبيان أنواع العمليات التجميلية وآثارها.

ومن النتائج الأساسية التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة اتفاق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بخصوص شروط المسؤولية الجزائية، كما أنّ الطبيب يسأل جزائيا عن كل خطأ يرتكبه أثناء قيامه بالعمل الطبي. كما تبين لنا أنّ حكم عمليات التجميل إذا كان المغزى من إجرائها إزالة عيب

ما فهذا جائز لا بأس به، وإذا كان المقصود منها مجرد الزيادة في التجميل وتبديل لخلقة الله –عز وجل– فلا يجوز إجراء هذه العملية.

ونقترح في هذه الدراسة توسيعها من خلال اطروحات الدكتوراه، وعلى المشرّع الجزائري سن تشريع خاص ينظم هذا النوع من المسؤولية، وتنظيم العمليات التجميلية في نص خاص بها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية – الطب – العمليات التجميلية – الفقه الإسلامي – القانون الجزائري.

Abstract

This study deals with the subject of the criminal responsibility of the doctor in the field of plastic surgery, by knowing the position of Islamic jurisprudence and Algerian positive law in this type of surgery.

The importance of the topic is as follows :

- Identify the criminal responsibility of the surgeon.
- It is considered that the doctor has a great place in society derived from the trust of individuals.
- Learn about the rule of plastic surgery.

The problem was as follows: How did Islamic jurisprudence and Algerian legislation deal with the criminal responsibility of the doctor for cosmetic operations?

This problem has been addressed through two chapters: the first chapter is devoted to the study of the criminal responsibility of the doctor for plastic surgery in Islamic jurisprudence, through a definition of the criminal responsibility of the doctor and cosmetic operations in Islamic law, and a statement of its provisions. In the second chapter, we

devoted it to studying the criminal responsibility of the doctor for plastic surgery in Algerian law, through the definition of the criminal responsibility of the doctor and cosmetic operations in Algerian law, a statement of the elements of responsibility, and a statement of the types of plastic surgery and their effects.

One of the main findings we reached through this study is the agreement of Algerian law and Islamic law regarding the conditions of criminal liability, and the doctor is criminally liable for every mistake he commits while carrying out medical work. We also found that the ruling on cosmetic operations if the significance of performing them is to remove a defect, this is permissible, and if it is intended just to increase the beauty and replace the creation of God - Almighty - it is not permissible to perform this operation .

In this study, we propose to expand it through doctoral theses, and the Algerian legislator should enact special legislation regulating this type of responsibility, and regulating cosmetic operations in a special text.

Keywords: Criminal responsibility - Medicine - Plastic surgery - Islamic jurisprudence - Algerian law.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
ت	تحقيق
ن	ناشر
ع	العدد
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
مج	مجلد
ج	جزء
د	دون
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ح ص ت	قانون حماية الصحة وترقيتها
ق م ج	القانون المدني الجزائري
د.ت	دون تاريخ
ر.ح	رقم الحديث
ق ح ط	قانون حماية الطفل

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق أجمعين، نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ العالم أصبح يشهد تطوراً ملحوظاً في علوم الطب ووسائله الطبية، ومن هذه الوسائل العمليات التجميلية أو كما تسمى "الجراحة التجميلية"، فمرت عبر مشوارها الطويل بمراحل وتطورات مختلفة، وقد أصبحت من أكثر الجراحات المنتشرة حول العالم، وزاد الإقبال عليها من كلا الجنسين لأسباب صحية وجمالية لا أكثر، فالمبالغة في هذه العمليات وإجرائها دون الحاجة أو الضرورة قد يعرض بعض الأشخاص للعديد من آثار ومخاطر صحية. وللطبيب واجبات يجب عليه أن يلتزم بها وكل خرق لهذه الالتزامات قد تترتب عليه مسئولية تجاه مرضاه، سواء أكانت من الناحية النفسية أو الجسدية، وتقع عليه مسؤولية حمايتهم من أي أخطاء طبية. وهذه المسؤولية الطبية أنواع: جزائية ومدنية، وتأديبية وإدارية. وفي هذا البحث سنتطرق للمسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية.

يعد موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية من المواضيع المهمة التي حضت باهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء في العصر الحديث وذلك نظرا للتطور التاريخي في المجالات الطبية.

كما تعد الجزائر من البلدان التي شهدت تقدماً ملحوظاً في مجال طبّ التجميل في الآونة الأخيرة، دل على ذلك معدل زيادة عيادات التجميل في الجزائر وتعدد تقنيات التجميل المتقدّمة.

أهمية الدراسة:

بالنظر للأهمية العلمية لهذه الدراسة كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الطبيب، وكونه يتناول واحدة من أهم أنواع الجراحة الطبية وموقف الشريعة والقانون منها. وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- التعرف على المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق الطبيب الجراح.
- يعتبر أنّ للطبيب له مكانة كبيرة في المجتمع مستمدة من ثقة الأفراد.
- التعرف على حكم العمليات التجميلية.

أسباب الاختيار:

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنياً على أسباب جعلتنا نفكر في مضمونه بجدية على النحو الآتي:

- أنه موضوع حيوي مرتبط مباشرة بالإنسان وصحته.
- الحقيقة أن هذا الموضوع من ناحية المسؤولية قد دُرِس بالجامعة تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأخطاء المهنية الطبية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–" للطالبات: أماني عماري، أميرة صماري، وإشراق ماعو، إشراف د. عبد الغني حوبة (2022/2021م). لكن لم يدرس من ناحية الجراحة التجميلية.
- أن هذه العمليات تعتبر قضية من قضايا المجتمع المعاصرة، وأصبح إجراؤها عند بعض الأطباء لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي.
- كثرة الإقبال عليها إما بغرض العلاج وإما بغرض تحسين المظهر الخارجي أو التشبه بالفنانين والمشاهير، حتى أصبحت هوساً وإدماناً لدى كثيرين.
- انتشار المراكز المتخصصة في العمليات التجميلية في الجزائر.

- انتشار الأخطاء الطبية الجسيمة.

وهذا ما جعلنا نختار هذا الموضوع، مركزتين في دراستنا على الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجزائية الطبية والعمليات التجميلية، وتسعى هذه الدراسة إلى لفت نظر المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية تنظم هذه العمليات.

إشكالية الدراسة:

إن الأهمية الكبيرة لموضوع دراستنا المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تتجلى بصورة واضحة لما يثيره من إشكالات عديدة ومتنوعة، تصب أساسا حول المسؤولية الجزائية للطبيب والعمليات التجميلية.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية: كيف عالج الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي تتمحور فيما يلي:

- هل جراح التجميل تطبق عليه المسؤولية الجزائية التي تطبق على الجراح العادي أم لا؟
- ما هي الآثار المترتبة عن العمليات التجميلية؟

الدراسات السابقة:

وكأي باحث قد قمنا بالبحث عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع على مستوى الرسائل الجامعية والكتب فقد وجدنا العديد منها تدرس المسؤولية الجزائية للطبيب، ولم نجد إلا القليل التي تتحدث في مجال جراحة التجميل وهي ما يلي:

1. د. صالح بن مُحَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، ط: 2، دار التدمرية – الرياض، 1429هـ/2008م، تناولت هذه الدراسة قضية الجراحة التجميلية

وبيان حكمها فقهيا، تدرس حكمها في الشريعة الإسلامية فقط، وتقسيمها حسب المجال الطبي إلى الجراحة التجميلية التحسينية، والتقويمية، بينما ترتكز دراستنا على الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

2. بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماستر في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو – الجزائر، 2011، تناولت هذه الدراسة مفهوم الجراحة التجميلية وتمييزها عن ما يشابهها من الجراحات ومشروعيتها وموقف كل من الفقه والقضاء الفرنسي والجزائري، من مؤيد لها ومعارض، والمسؤولية المدنية لهذا النوع من الجراحة، بينما تتناول دراستنا في مسؤولية الطبيب الجزائية في هذا النوع من الجراحة.
3. مُحَمَّد رمضان العرعير، مسؤولية الطبيب الجنائية في العمليات الجراحية – دراسة فقهية مقارنة – ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون – غزة، 1434هـ- 2013م، فقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي في مجال الجراحة العامة، بينما دراستنا تقتصر على الجراحة التجميلية.
4. بلعرج اكرام وبن الشيخ بشرى، مسؤولية الطبيب عن العمليات الجراحية جزائيا، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، منشورة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تموشنت – الجزائر، 2018م، تناولت هذه الدراسة مفهوم العمل الطبي والالتزامات الواقعة على الطبيب والفريق الطبي، والمسؤولية الجزائية للطبيب عن أخطائه في مجال الجراحة العامة، بينما دراستنا تتناول الجراحة التجميلية.
5. مُحَمَّدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة – الجزائر، 2019م، تناولت الدراسة خصوصية الجراحة التجميلية والآراء والاتجاهات الفقهية لهذه الجراحة، والمسؤولية الجنائية لجراح التجميل في القانون الفرنسي والقانون الجزائري، كما تتناول دراستنا هذا الموضوع ولكن مقارنةً بالفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وغيرها من الكتب والأبحاث والمقالات التي لم يستقل أي منها بعنوان خاص بموضوع المسؤولية الجزائية الطبية وموضوع الجراحة التجميلية.

الصعوبات:

وكأي طالب علم فقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث، ولكن بتوفيق الله وإعانته تجاوزنا ذلك وتم هذا البحث، فله الحمد والشكر على كل النعم. ومن هذه الصعوبات:

- موضوع واسع ومتناثر في كتب ودراسات كثيرة.
- عدم وجود النصوص القانونية الصريحة في التشريع الجزائري التي تنظم هذا النوع من الجراحة.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج علمية وهي على النحو التالي:

1. المنهج الوصفي: من خلال التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.
2. المنهج التحليلي: تحليل معطيات الدراسة.
3. المنهج الاستقرائي: وهو الذي استعملناه في إعداد الجانب النظري للبحث، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها من كتب السنة وشروحها.
4. المنهج المقارن: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.
5. المنهج التاريخي: من خلال عرض تاريخ الموضوع وتطوره عبر فترات زمنية.

حدود الدراسة:

تنطوي حدود الدراسة على المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية، من حيث مفهومها فقها وقانونا وشروطها، وأنواع العمليات التجميلية وحكمها.

خطة الدراسة:

عنوان الدراسة له شقان اثنان: الشق الأول دراسة مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، والثاني دراستها في القانون الجزائري؛ لذلك ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين اثنين، نعالج في الفصل الأول المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي، والفصل الثاني نعالج فيه المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في القانون الجزائري.

المقدمة: فقد اشتملت على عناصر وهي: أهمية الدراسة، وأسباب الاختيار، والأهداف، والإشكالية، والدراسات السابقة، والصعوبات، والمنهج المتبع، وحدود الدراسة.

ولقد قسمنا هذين الفصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجزائية للطبيب عبر العصور.

المطلب الرابع: شروط المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطور العمليات التجميلية عبر العصور.

المطلب الثالث: حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: مفهوم العمليات التجميلية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: أنواع العمليات التجميلية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إجراء العمليات التجميلية.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج التي تم التوصل إليها، ثمّ أتبعناها بجملة من الاقتراحات التي خرجنا بها.

ثم الفهارس العامة: تحتوي على فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

ونسأل الله أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ونصلي ونسلّم على نبينا مُحَمَّد -ﷺ- وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، فأحسن صورته، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ * ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَۖ} [الانفطار: 6-8]، وميزه عن باقي مخلوقاته شكلا ومظهرا، فحقيقة الإنسان أنه يهتم بتحسين مظهره وشكله، فقد تطورت الأساليب والوسائل الطبية في مجال الجراحة والتجميل تطورا ملحوظا، حيث تمكن العمليات التجميلية من إصلاح ما هو فاسد من الأعضاء سواء كان خلقيا أم بحادث معين، ومحاولة ارجاعه إلى شكله الطبيعي.

وعليه نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني نخصصه لبيان مفهوم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية من حيث تعريفها وبيان شروطها من المنظور الإسلامي، وهذا ما سنتعرض له في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب لغة واصطلاحا.

مصطلح المسؤولية الجزائية مركب من كلمتين "المسؤولية" و"الجزائية"، نعرف كل منهما على حدة، وذلك بتقصي المصطلح في معاجم اللغة، وورود معانيه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا.

أولا: المسؤولية لغة:

يمكن الوصول إلى معنى المسؤولية بتقصيها في المعاجم اللغوية، وذلك كما يلي:

- جاء في معجم لغة الفقهاء: أن أصل كلمة المسؤولية في اللغة للفعل "سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية. وهي إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به".[1]
- وجاء تعريفها في المعجم الوسيط بأنها: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون".[2]
- وفي مختار الصحاح: "السؤال: ما يسأله الإنسان"[3].

---

[1] مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط: 1، دار النفائس – بيروت، 1408هـ-1988م، ص: 425.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة – الاسكندرية، د.ت، ج: 1، ص: 411.

[3] مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط: 5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، 1420هـ/1999م، ص: 140.

ويتضح هذا من خلال تتبع معاني لفظ "سأل" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نذكر منها:

1. وردت في القرآن الكريم بعدة معان منها:

- قوله تعالى: {وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ} [مُحَمَّد: 37] تفيد الآية بعمومها وسياقها معنى الاستعطاء أي أن الله لا يطالبكم بإعطاء مال لنفسه فهو الغني، وإنما يأمركم بإنفاق المال لصالحكم، فإضافة أموالٍ وهو جمعٌ إلى ضمير المخاطبين تفيد العموم، فالمنفيُّ سؤالُ إنفاق جميع الأموال.[1]
- وقوله تعالى: {وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: 10]، بمعنى الطلب، والسائل قد يكون طالب العلم والمعرفة والمسؤول يستجيب له ولا يزجره، وقد يكون السائل طالب حاجة او عطاء فمن سألك من ذي حاجةٍ فلا تنهره واقض له حاجته[2].
- وقوله تعالى: {وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34]، معنى المسؤولية مطلوب من الناس الإيفاء بالعهود فإنه يسأل صاحبه عنه[3].

وقوله تعالى: {قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ} [الأنعام: 91]، بمعنى طلب الأجر وكل ما يحتاجون إليه في المعاش والمعاد، "ولكنَّ المقصود به الاعتبار ولفت النَّظر إلى محض نصح الرّسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في رسالته وأنَّها لنفع النَّاس لا يجرُّ منها نفعًا إلى نفسه"[4].

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م، ج: 26، ص: 134. ومُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، دار هجر – القاهرة، 1422هـ/2001م، ج: 21، ص: 231.

[2] مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع نفسه، ج: 24، ص: 490.

[3] مُحَمَّد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط: 7، دار القرآن الكريم – بيروت، 1402هـ/1981م، ج: 2، ص: 377.

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج: 7، ص: 360. والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ، ج: 3، ص: 115.

- وقوله تعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ} [الصافات: 24]، بمعنى احبسوهم إنهم محاسبون حتَّى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم، الَّتي صدرت عنهم في الدار الدنيا[1].

2. ووردت في السنة النبوية الشريفة بمعان منها:

- قوله -ﷺ-: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[متفق عليه][2] أي المسؤولية على كل مكلّف فيما هو تحت رعايته، وبالتالي حمله إثم التقصير في رعاية ما استرعاه الله عليه[3].
- وقوله -ﷺ-: "يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْت كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَته. ما نَقَصَ ذَلكَ مِمَّا عِندِي" [رواه مسلم][4] معنى المسؤولية في هذا الحديث الحاجة المادية أي حث للخلق على سؤاله تعالى وإنزال حوائجهم به[5].
- ولما سئل سيدنا جبريل النبي -ﷺ- عن الساعة قال: "مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؟"[متفق عليه][6]، السؤال في هذا الحديث سؤال

---

[1] مُحَمَّد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج: 2، ص: 176-177.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، ت: جماعة من العلماء، ط: 1، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ر.ح: 5200، ج: 7، ص: 31.

وأبو الحسين مسلم، الجامع الصحيح، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، 1374هـ/1955م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ر.ح: 1829، ج: 3، ص: 1459.

[3] انظر: إسلام ويب، توجيهات ووصايا نبوية، بحث منشور على شبكة الانترنت audio.islamweb.net تاريخ التصفح: 2023/05/03م.

[4] أبو الحسين مسلم، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ر.ح: 2577، ج: 4، ص: 1994.

[5] حسن فوزي الصعيدي، حديث: "يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني"، بحث منشور على شبكة الانترنت www.alsharq.com تاريخ التصفح: 2023/05/03م.

[6] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -ﷺ- عن الإيمان والإسلام، ر.ح: 50، ج: 1، ص: 19. وأبو الحسين مسلم، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ر.ح: 10، ج: 1، ص: 40.

معرفي، ويستفاد منه أنّه إذا سئل الشخص عما لا يعلمه فيقول لا أعلم وذلك لا ينقص من علمه[1].

ثانيا: المسؤولية اصطلاحا:

تعددت تعريفات المسؤولية، نذكر منها:

1. " كون الشخص مطالبا بتبعات تصرفاته غير المشروعة"[2].
2. "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به"[3]. نجد أنّ هذا التعريف قاصر يتعلق بالمسؤولية المدنية فقط.

والتعريف المختار هو التعريف الأول لأنه أعم وأشمل، حيث أنه قد يشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: تعريف الجزاء لغة واصطلاحا.

أولا: الجزاء لغة:

يمكن الوصول إلى معنى الجزاء بتقصيها في المعاجم اللغوية، وذلك كما يلي:

- الجزاء بفتح الجيم مصدر لفعل جزى يجزى مجزى ويقال جازيته فجزيته.[1] وللفعل جزى معانٍ كثيرة منها: المكافأة على الشيء، الثواب والعقاب، القضاء، قول جزي عني هذا أي قضي، قام مقامه: أجزى الشيء عن الشيء[2].

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، كتاب الايمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، ج: 1 ص: 160.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، ط: 1، دار نشر احسان – لقاهرة، 1435هـ/2014م، ص: 19.

[3] مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 425.

ويتضح هذا من خلال تتبع معاني لفظ "الجزاء" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نذكر منها:

1. يرد الجزاء في القرآن الكريم بعدة معان منها:

- العقوبة كما في قوله تعالى: {فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي اَلْحَيَوٰةِ اَلدُّنْيَا وَيَوْمَ اَلْقِيٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ اَلْعَذَابِ} [البقرة: 84]، وكذلك في قوله تعالى: {وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا} [النساء: 92]، أي عقابهم العذاب الشديد من الله تعالى.[3]
- وبمعنى الثواب والغفران، كما في قوله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ} [آل عمران: 136]، أي ثواب للمطيعين وغفران وعفو من الله تعالى.[4]
- وبمعنى القضاء في قوله تعالى: {لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً} [البقرة: 47]، أي لا تقضي فيه نفسٌ عن نفسٍ شيئاً.[5]

ثانيا: الجزاء اصطلاحا:

تعددت تعريفات الجزاء بين الفقهاء وشراح القانون، نذكر منها:

1. "الجزاء هو أثر للمسؤولية الشرعية بشكلها العام، فيكون تارة عقوبة بدنية وتارة عقوبة مالية"[6].

---

[1] مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 163. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص: 122. وصالح العلي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.ط، د.ن، الرياض، 1401هـ، ص: 96.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص: 96.

[3] مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، ج: 2، ص: 216، ج: 7، ص: 341.

[4] المرجع نفسه، ج: 6، ص: 69.

[5] الأزهري، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ج: 11، ص: 99.

[6] أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار البيارق – عمان، 1420هـ/1999م، ص: 29.

2. "ما فيه الكفاية من المقابلة، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر"[1].

الفرع الثالث: تعريف الطب لغة واصطلاحا.

أولا: الطب لغة:

بكسر الطاء مصدر طب،علاج الجسم والنَّفس، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفق والمداواة، وهو علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الادوية.[2]

ثانيا: الطب اصطلاحا:

فقد اختلفت تعريفات قدماء الطب له، منها تعريف ابن سينا[3] في كتابه "القانون في الطب" بأنه: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة."[4] وقد عرفه بعض المحدثين أنه العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء المريض وذلك طبقا للأصول والمعارف الطبية المقررة في علم الطب.[5]

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: 1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، 1412هـ، ص: 195.

[2] مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 288. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1426هـ/2005م، ص: 108.

[3] هو: أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، الفيلسوف الرئيس، المرجع الأساسي في الطب، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، من أهل بلخ وانتقل إلى بخارى، ولد سنة 370هـ/980م، نشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان وتوفي فيها سنة 428هـ/1037. الزركلي، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين – بيروت، 2002م، ج: 2، ص: 241. وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: الدكتور نزار رضا، د.ط، دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ت، ص: 437. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1405هـ/1985م، ج: 17، ص: 531-534.

[4] ابن سينا، القانون في الطب، ت: مُحَمَّد أمين الضناوي، د.ط، د.ن، د.ت، ج: 1، ص: 13.

[5] عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة –في القانون الجزائري والمقارن–، د.ط، دار هومه – الجزائر، د.ت، ص: 25.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي.

لم يكن مصطلح "المسؤولية الجزائية" متداولا في الفقه الإسلامي بهذا العنوان؛ لأن هذه التسمية من المصطلحات القانونية التي ظهر استخدامها حديثا لدى شراح القانون الوضعي، ولم تكن متداولة بين فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء، الذين نقرأ لهم ما تركوا من ثروة فقهية عظيمة[1].

ولم يفرق الباحثون –في حدود ما وقفنا عليه– بين مصطلح "المسؤولية الجزائية" ومصطلح "المسؤولية الجنائية"، حيث إنّ الدراسات التي تناولت الموضوع تستعمل كلا المصطلحين، لتأدية المفهوم ذاته.

إن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسئولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، فالإنسان مسئول عن فعله، وهذه المسئولية هي أساس العدل، وقد قررها المشرع في مواطن كثيرة من القرآن الكريم[2]، قال الله تعالى: {وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَّسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقاً ۚ} [الكهف: 29]، تعني الآية الكريمة أن الإنسان يتحمل مسؤولية اختياره وأفعاله، حيث قال القرطبي[3]: "وليس هذا بترخيصٍ وتخييرٍ بين الإيمان والكفر، وإنَّما هو وعيدٌ وتهديدٌ. أي إنْ كفرتم فقد أعدَّ لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة"[4].

---

[1] محسن مُحَمَّد مُحَمَّد الشاحذي، دور الفقه الجنائي الإسلامي في توحيد المسؤولية الجنائية في التشريعات الجزائية العربية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية اختصاص الفقه الإسلامي وأصوله، منشورة، جامعة دمشق، كلية الشريعة – سوريا، 1431هـ/2010م، ص: 9.

[2] مُحَمَّد رمضان العرعير، مسؤولية الطبيب الجنائية في العمليات الجراحية – دراسة فقهية مقارنة –، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون – غزة، 1434هـ– 2013م، ص: 13.

[3] هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671هـ/1273م. الزركلي، المرجع السابق، ج: 5، ص: 322.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ/1964م، ج: 10، ص: 393.

وقال تعالى أيضا: {إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعاً بَصِيراً ۝ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً} [الإنسان: 1-2]، أي أن الإنسان مخير في اختيار أفعاله بين الخير والشر، النافعة والضارة، وهو مسؤول عنها، قال البغوي[1]: "أي بيَّنَّا له سبيل الحقّ والباطل والهدى والضَّلالة، وعرَّفناه طريق الخير والشَّرّ ... إمَّا مؤمنًا سعيدًا وإمَّا كافرًا شقيًّا"[2].

وعلى هذه الأساس تقرر الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية المسئولية الجنائية فلا يسأل عن الجريمة إلا من اقترفها[3] قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: 166]، فالإنسان يجازى بأعماله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، باختياره ودون إكراه، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره، أي تقع عليه المسؤولية وحده دون غيره.[4]

وعليه تعرف المسؤولية الجزائية بعدة تعريفات منها:

1. "محاسبة شخص عن فعله بالمخالفة لأمر عام (إلهي أو نظامي)، أو حظر إتيان فعل منصوص عليه".[5]
2. "التبعة الشرعية "القانونية أو الإلزامية" التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة والضارة بالمجتمع، أو نتيجة ارتكابه ما يستوجب عقوبة شرعية كحد أو قصاص أو تعزير".[6]
3. "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها".[1]

---

[1] هو الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو مُحَمَّد، ويلقب بمحيي السنّة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، ولد سنة 436هـ/1044م، وتوفي سنة 510هـ/1117م بمرو الروذ. الزركلي، المرجع السابق، ج: 2، ص: 259 – 260.

[2] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: مُحَمَّد عبد الله النمر وآخرون، ط: 4، دار طيبة – الرياض، 1417هـ/1997م، ج: 8، ص: 292.

[3] مُحَمَّد رمضان العرعير، مسؤولية الطبيب الجنائية في العمليات الجراحية – دراسة فقهية مقارنة –، المرجع السابق، ص: 14.

[4] انظر، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المرجع السابق، ج: 3، ص: 212. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية – منشورات مُحَمَّد علي بيضون – بيروت، 1419هـ، ج: 3، ص: 345.

[5] مُحَمَّد جبر الألفي، ضمان الطبيب، كتاب منشور على شبكة الانترنت www.alukah.net 1425هـ/2004م، ص: 17.

[6] أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 39.

وعليه، فالمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس أو شروط:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً. فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت.[2]

المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجزائية للطبيب عبر العصور.

تقتضي دراسة تطور المسؤولية الجزائية الطبية الإحاطة بالمراحل الزمنية التي قطعتها والتي ترك الطب خلالها بصماته، ذلك أن المسؤولية الطبية كغيرها من العلوم والمعارف والمواضيع، حاضرها ليس إلا نتاج ما سبقه.[3] كما أنّ مصطلح "المسؤولية الجزائية" من المصطلحات المستحدثة التي تطورت بالتزامن مع تطور الفقه القانوني، وبالخصوص في مجال القانون الجنائي وفي الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الطبية في العصور القديمة والعصور الوسطى.

"إنّ العلاقة الطبية بين الطبيب والمريض، وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية، لم تكن وليدة اللحظة، بل هي قديمة قدم المهنة الطبية، إذ أننا نجد بعض القواعد الجزائية المطبقة في

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار نشر احسان – القاهرة، 1435هـ/2014م، ص: 19.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي – بيروت، د.ت، ج: 1، ص: 392.

[3] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة – الجزائر، 2014م، ص: 9.

القوانين الحديثة، مصدرها بعض القواعد الموجودة في هذا المجتمع أو ذلك. ولذا، سنستعرض في هذا الفرع المسؤولية الجزائية للطبيب خلال العصور الزمنية المختلفة."[1]

أولا: المسؤولية الجزائية الطبية في العصور القديمة.

إنّ دراسة تطور المسؤولية الطبية يتطلب معرفة الأسس التي يقوم عليها البناء، وأنّ نحصل على فكرة عن الأجزاء التي ركبت على تلك الأسس، ويبرز تطورها من خلال تتبع هذه المسؤولية عند المجتمعات القديمة.[2]

1. **المسؤولية الطبية عند الفراعنة:** "لقد كان للأطباء المصريين دور كبير في مجال الطب، فمنذ آلاف السنين لم يستطع أحد أن يجاري المصريين في طريقتهم العجيبة في تحنيط موتاهم، والمحافظة على أشكالهم وملامحهم كما أنهم أول من عرف وظائف الأعضاء، وتفصيلات الجسد البشري وتقاسيمه ومسار الدورة الدموية وحركات القلب".[3] وقد استعملوا المنتجات الحيوانية للأغراض الطبية، وقد استعملوا طرقا متعددة في علاج الأمراض، مثل الجراحة، والكي، وكان الطب يمارس بواسطة الكهنة في بداية الأمر، وقد وضعوا الكتاب المقدس أو "السفر المقدس" الذي يحتوي على قواعد علاج الأمراض، وعلى الطبيب اتباع ما جاء في الكتاب. وكانت معاقبة الطبيب في مصر تستند على مدى اتباعه للقواعد المنصوص عليها
2. في الكتاب المقدس، وبالتالي فإنه يمكننا القول بأن قدماء المصريين عرفوا فن الطب وبرعوا فيه، ووضعوا قواعد ممارسته، وحماية الناس من الأطباء عن طريق اتباع ما جاء في الكتاب المقدس، كما عرفوا مسؤولية الأطباء الجنائية، فكان الطبيب يعاقب على عدم إتباعه القواعد

[1] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 10.

[2] ولد محمّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، ط: 1، دار الثقافة – عمان، 1432هـ/2011م، ص: 29. وبن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 10.

[3] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 10. نقلا عن بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، سوريا، 1984م، ص: 36.

المنصوص عليها، واتبعوا في العلاج طرقا وقوانين عاقبوا من خالفها، وسجلوا قواعدها في كتب.[1]

3. **المسؤولية الطبية عند البابليين**[2]: عرف عن البابليين أنهم اشتهروا في علم الفلك، فقد طبقوا قواعده على أغلب أمورهم وجعلوه عنصرا أساسيا في علم الطب، فالطبيب في بابل كان إذا أخطأ يلتمس العفو والمغفرة من الآلهة، فقد ساروا مسار المصريين، فقد كان الكهنة عند البابليين في البداية يقدمون على هذه المهنة ويسيطرون عليها، ولكن بعد ذلك انفصلت وظيفة الطب عن وظيفة الكاهن، وتم تنظيم مهنة الطب ووضعوا قوانين محددة لها. وكان البابليون متشددين في معاملة الأطباء فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن أخطائهم الطبية، فقد جاء في قانون "حمورابي"[3] في المادة 218 على أنه: "إذا كان طبيب أجرى عملية خطرة لسيد بحرية برونزية وسبب وفاة السيد أو فتح محجر عين سيد وخرب عين السيد فعليهم أن يقطعوا يده"[4]، وكذلك المواد الأخرى من نفس القانون تشددت في حكم خطأ الطبيب.[5]

4. **المسؤولية الطبية عند اليهود:** كان اليهود يشتهرون بالمحافظة على الصحة خلال معرفتهم بمهنة الطب، إلا أنهم لم يولوا الكهنة هذه المهنة إطلاقا، وكان الطبيب عند اليهود لا يسأل

---

[1] أنظر: صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، ط: 1، دار الثقافة – عمان، 1432هـ/2011م، ص: 29-31.

[2] بلاد بابل أو البابلية أو بابل بالأكّدية –لغة البابليون– "بوابة الإله"، وترجع إلى نحو أربع آلاف سنة قبل الميلاد، كان الفرس يطلقون عليها "بابروش" دولة بلاد ما بين النهرين القديمة، ويطلق العلماء المحدثون اسم البابليين Babylonians على سكان جنوبي بلاد الرافدين خلال الألفين الثاني والأول قبل الميلاد. أنظر: نائل حنون، موسوعة الآثار في سورية، البابليون، بحث منشور على شبكة الانترنت www.arab-ency.com.sy تاريخ التصفح: 2023/05/26م.

[3] هي شريعة قانون بابلي من العراق القديم، بلاد الرافدين سابقاً، ترجع لحوالي عام 1772 ق.م، عثر عليها عام 1901 موجودة الآن في متحف اللوفر في باريس، وهي واحدة من أقدم الكتابات المصورة في العالم. سجلها الملك حمورابي سادس ملوك بابل، يبلغ عددها 282 مادة، ومن المرجع أنها كانت تزيد على 300 مادة. أنظر: محمود الأمين، ترجمة شريعة حمورابي، ط: 1، دار الوراق – لندن، 2007، ص: 8-10.

[4] محمود الأمين، ترجمة شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص: 60.

[5] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 32. وبن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 11.

عن خطئه مادام لم يخالف أصول المهنة، فإنه يسأل عن خطئه إذا خرج عن القواعد، والأصول المقررة في المهنة، أو لم يقصد في عمله شفاء المريض، ويكون مسؤولا عن نتائج عمله الضارة.[1]

5. **المسؤولية الطبية عند الإغريق:** لقد ترعرع الطب عند الإغريق وعرف تطورا ملحوظا، وقد استمد الطب الإغريقي مصادره من كل ما جاء في الطب المصري والطب البابلي، حيث كان إله الطب عندهم "اسكلابيوس" الذي لا تزال إشارته "العصا والثعبان" حتى الآن رمزا للمهن الطبية. وكان الطبيب عند الإغريق يسأل مسؤولية الطبيب المصري القديم، وإن كان يترك له شيء من الحرية في علاج مريضه، وكما أنه يسأل جنائيا في أحوال الوفاة التي ترجع إلى خطئه، وتركه للمريض دون علاج، ويعاقب أيضا إذا كان يعلم أن مريضه يخالف النصائح والتوصيات الطبية.[2]

6. **المسؤولية الطبية عند الرومان:** لقد عرف الرومان الطب واشتهروا به، كانت عندهم مهنة شريفة، وكانت ممارسة هذه المهنة مقصورة على الطبقة المعدومة ولم يكن الأحرار يقرون بها، بحيث كانوا يعتبرون أن الطبيب مرتزقا، ومن ثم تحسن مركزهم على مدى مائتي سنة، حيث أصبحت ممارسة الطب عندهم مباحة لأي شخص دون تمييز، ولم يشترطوا أي مؤهلات أو خبرات أو غيرها.[3]

حيث إنّ الرومان عرفوا المسؤولية الطبية بشقيها المدني والجنائي، ولم يكن الطبيب يتمتع بأي نوع من العناية، فقد كان يسأل عن الأضرار التي يلحقها للغير سواء في الشخص وماله، وكانوا يفرقون بين الخطأ الناتج عن عمد والضرر الناتج عن خطأ.[4]

---

[1] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 33.

[2] المرجع نفسه، ص: 34-36.

[3] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 12-13. وصفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 36.

[4] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع نفسه، ص: 36.

ثانيا: المسؤولية الجزائية الطبية في العصور الوسطى.

إنّ السمة الغالبة لهذا العصر تتمثل في أنه عصر الحروب والانقسامات، فأوروبا في ذلك العصر لم تعرف شيئا عن النظام الصحي، وقد سميت هذه المرحلة بفترة "العصور المظلمة"، وكانت الفوضى تعم البلاد، والأوبئة والمجاعات، وهي بالتالي انعكست على مهنة الطب سلبيا. مما أدى إلى تدهور هذا العلم، حيث ساد الفساد فيه، وبدأت كتب الدجل والتعاويذ تعود لتحل محل الكتب القيمة في الطب، وأهملت كتب "أبقراط"[1] و"جالينوس"[2] وغيرهم من أساطير الطب في تلك العصور.[3]

1. **المسؤولية الطبية في القانون الكنسي:** بقيت السيطرة في أوروبا لروما، حتى سقوطها في القرن الرابع الميلادي، وبالرغم مما كان للكنيسة من دور في المحافظة على البقية الباقية من حضارة الرومان إلا أنه لم يكن لها دور فيما يتعلق بمهنة الطب، وإن كان القانون الكنسي معتنيا بالشروط الواجب توافرها بالطبيب لمزاولة مهنة الطب. وهذا قد انعكس سلبا على المسؤولية الطبية، وعرفت المسؤولية الطبية بشقيها المدني والجنائي، حيث كانت المسؤولية الطبية الجنائية بمعنى أنه إذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب أو جهله يسلم الطبيب إلى أسرة المريض، ولهم الخيار إن شاؤوا قتلوه أو سرقوه أو أنكروا على الطبيب أجره. وقد فرق القانون الكنسي بين الخطأ اليسير والخطأ اليسير جدا، والخطأ الجسيم والخطأ الجسيم جدا، وقدر لكل واحد منهما عقابا خاصا مستمدا من القانون الكنسي أو الوضعي، أو الاثنين

---

[1] هو: أبقراط بن أيراقليدس بن أبقراط بن غنوسيديقوس، كان شريفا فاضلا في قومه، عاش في مدينة "قو" (مدينة على شاطئ الاناضول من آسيا الصغرى)، بلغ 95 سنة أمضى منها 79 سنة في تعليم الطب، تعلم في مدينة رودس، ألف في الطب مؤلفات كثيرة، توفي على الأرجح سنة 357 ق.م. ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص: 43. وابن جلجل، طبقات الاطباء والحكماء، ت: فؤاد سيد، د.ط، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م، ص: 16 – 18.

[2] هو: قلاوديوس جالينوس، ولد حوالي سنة 130م في برغامس (مدينة من بلاد آسيا شرق من قسطنطينية)، كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين، له في الطب ستة عشر ديوانا، توفي حوالي سنة 200، وذكر بعض المؤرخين أن توفي سنة 218م. ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص: 109. والقفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1426هـ/2005م، ص: 99.

[3] ملالحة عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للطبيب – دراسة مقارنة–، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة – الجزائر، 2015م، ص: 21.

معا. أما فيما يتعلق بالأخطاء المعاقب عليها فالطبيب لا يسأل في حالة الوفاة، إلا إذا ثبت خطأ منه أي الخطأ لا يفترض. أما في الإهمال فمسؤولية الطبيب فيه مفترضة، إذا أبطأ في حالة الأمراض الخطيرة والمستعجلة، وكان إبطاؤه سببا في تأخير وصف العلاج.[1]

2. **المسؤولية الطبية في عصر النهضة الأوربية:** عرف هذا العصر صدور بعض الأحكام القضائية المتفرقة التي بينت الحالات التي يسأل فيها الممارس للطب، حيث روي عن حادثة أنّ جراحا قام بعلاج خراجا داخليا للمريض ولم يكتشف عارضا خفيا آخر وقع للمريض، بحيث كان السبب في وفاته فجأة، فقدم الطبيب للمحاكمة الجنائية باعتبار أنّ الوفاة حدثت نتيجة خطئه، كما ذكر في تقريره أنه مادام لم يمكن تحديد سوء نية أو خطأ الطبيب، بحيث عمل على شفاء الخراج فهو غير مسؤول عن نتائج الحادث الذي يعتبر عرضيا، ولم يكن في استطاعته أن يتنبأ به ولا يكشفه.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الطبية في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث.

"أحكام المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية جاءت على شكل يظهر بجلاء مدى تطور الأعمال الطبية ومدى الاهتمام من قبل علماء الشريعة الإسلامية، وأيضا تطور المسؤولية الجزائية للطبيب في العصر الحديث كان كبيرا جدا من خلال التركيز على الدعاوى المتعلقة بمخالفة الأنظمة والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة الطب".[3]

أولا: المسؤولية الجزائية الطبية في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت أحكام المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية على نحو يكشف عن مدى تطور الأعمال الطبية، وجرى تحديد طبيعتها والتمييز بين الأعمال الطبية والتجارب الطبية، كما وضع جزاء

[1] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 39-40.

[2] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 14.

[3] زهير نريمان رضا كاكي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية –دراسة مقارنة–، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020م، ص: 47.

مقرر على القائم بالعمل الطبي وهو الضمان أو المنع من مزاولة المهنة عند وقوع الضرر للمريض، ولعل أوضح صورة على المسؤولية الطبية في الإسلام قول الرسول -ﷺ-: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[1]، والجاهل بالأعمال الطبية إذا مارسها وارتكب خطأ يلزم بالضمان أي التعويض، وتنفي الشريعة الإسلامية المسؤولية عن الطبيب الجاهل إذا كان المريض يعلم أنه جاهل لا علم له وأذن له بعلاجه، أما الطبيب الحاذق العالم فلا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض حتى لو مات المريض من جراء العلاج، مادام المريض أذن له بعلاجه، ولم يقع خطأ من الطبيب جراء العلاج، وكان الضرر أو الموت أمر لم يكن في الحسبان كالسبب الأجنبي.[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية الطبية في العصر الحديث.

لقد تطورت المسؤولية الطبية بشكل كبير جدا في هذا العصر واتسع نطاقها إلى جانب التقدم والتوسع في المجالات الطبية، وبدأ التركيز فيه على الدعاوى المتعلقة بمخالفة الأنظمة واللوائح الخاصة بتنظيم مهنة الطب، منها مثلا الممارسة الطبية بدون ترخيص قانوني، لكن لم تصدر تشريعات خاصة بمسؤولية الأطباء، بل بقي الطبيب خاضعا للقواعد القانونية العامة، فهو لا يسأل عن الحوادث العارضة وكذا موت المريض طالما أن ذلك لم يكن راجعا إلى صدور خطأ منه، غير أن رضا المريض وحصول الطبيب على ترخيص بمزاولة المهنة لا يحول دون اعتبار الطبيب مخطئا، إذا كان سبب الخطأ الجهل بقواعد المهنة.[3]

"وكثيرة هي الاختراعات الطبية في هذا العصر التي أدت إلى كثرة الأخطاء الطبية، مما زاد إصرار الناس على محاسبة الطبيب المهمل والمخطئ، نتيجة تغير نظرتهم إلى الطبيب الذي أصبح إنسانا يمكن

---

[1] أبو داود، السنن، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية – بيروت، د.ت، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ج: 4، ص: 195.

[2] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط: 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1425هـ/2004م، ص: 8-9.

[3] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 16.

أن يرتكب خطأ، ورغم هذا التغير، فإننا نلاحظ أن عدد الدعاوى الجزائية ما يزال قليلا جدا بالقياس لأنواع الدعاوى الأخرى المدنية والتأديبية".[1]

"ولقد أظهرت الوقائع أن موضوع المساءلة الجزائية للطبيب أمر في غاية الحساسية ولعل ذلك راجع إلى أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي في الأوساط القانونية، أو لأن الطبيب يجهل حدود مسؤولياته، لذلك أخذت المحافل العلمية تولي لهذه القضية اهتماما متزايدا، فمثلا أخذت المجلات الطبية تخصص أبوابا مستقلة للمسؤولية الطبية في شقيها المدني والجزائي، بل إن بعض كليات الطب أدخلت في برامجها مقررات خاصة سمتها بالقانون الطبي. ويظل مسعى الأطباء في المطالبة بسن تشريع خاص ينظم ويحكم المسؤولية الجزائية عن الأخطاء التي يرتكبونها، موجودا حيث ما تزال نصوص تقنين العقوبات تسري على الأطباء".[2]

المطلب الرابع: شروط المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي.

لا تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب –كما ذكرنا آنفا– إلا إذا تحققت شروطها، وفيما يلي توضيح هذه الشروط:

الفرع الأول: مزاولة مهنة الطب.

يقول ابن قيم الجوزية[3]: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه

[1] بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 16.

[2] المرجع نفسه، ص: 17.

[3] هو الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد في دمشق سنة 691هـ/1292م، وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وكان من عيون أصحابه. وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، وأفاد. وحدث عن شيخه التعبير، وغيره. ومصنفاته سائرة مشهورة، توفي في دمشق سنة 751هـ/1350م. شمس الدين الذهبي، العبر في خبر من غبر، ت: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت، ج: 4، ص: 155.

اتفاقا"[1]، أي أنه يجب أن يكون الفاعل طبيبا قد نال على طلب قبول بمزاولة مهنة الطب وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم –رحمه الله– بأنّه "المأذون فيه من جهة الشارع"، وهو ما يعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تشترط في من يزاولون مهنة الطب أنّ يكون ممن أذن لهم بترخيص من الدولة، ولابد من إذن المريض أو وليه، ولولاه صار الطبيب يتحمل جميع تبعاته، فإذا وجد الإذن من المريض أو ولي القاصر ارتفعت المسؤولية وحلت محلها الإباحة الشرعية للطبيب، ومن الشروط أيضا أن تكون نية الطبيب حسنة بقصد العلاج لا غير.[2]

الفرع الثاني: قيام الطبيب لفعل إجرامي.

جاء في المادة الأولى من ق ع ج: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]، وهذا النص يعرف بمبدأ الشرعية شرعية التجريم، أي أنّ من الأفعال والسلوكات ما اعتبرها المشرع خروجا عن السلوك المعتاد في الجماعة القانونية، وأنها لعلة إلحاقها الضرر بالأفراد خصوصا والجماعات عموما، فقد حصر المشرع هذه الأفعال بعينها أو ما كان في حكمها، في جملة نصوص تضمنها تقنين العقوبات، وأردف إلى أحكامها معاقبة من يأتيها إن مباشرة أو بالامتناع، إن بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، فاعلا ماديا أو محرضا.[4] وحتى يعتد بالنشاط الإجرامي واعتباره كذلك، فلا بد أن يسري نص التجريم على الفعل المرتكب والسلوك المتأتي، وهو ما يعرف بسريان النص الجنائي من حيث الزمان أي أن يكون النص الجزائي ساري التطبيق وقت إتيان الطبيب للفعل الإجرامي الجزائي الذي يوافقه،

---

[1] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: 27، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1415هـ/1994م، ج: 4، ص: 128.

[2] بوزيد كيحول، السبب المبيح لأعمال الطبيب في الفقه والقانون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات – الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2015م، ص: 154.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 99، 2021م.

[4] حيمور كوثر، المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون طبي، منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم – الجزائر، 2020م، ص: 5.

وإلا عدت أية متابعة أو محاكمة على ضوء نص قانوني غير معمول به أثناء ارتكاب الواقعة الإجرامية باطلة غير ذات جدوى.[1]

الفرع الثالث: شرط الإدراك أو التمييز.

يأتي الإدراك بمعنى التمييز، ويعرف الإدراك بأنه: "العقل والوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين المجرَّم والمباح. حيث يولد الإنسان فاقد الإدراك، ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الإدراك الجزئي ثمّ الإدراك التام".[2] قال علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي –ﷺ– أنّه قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:

عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[3]، وقال الآمدي[4]: "اتفق العقلاء على

أنّ شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأنّ التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة."[5]

إذن الإنسان ببلوغه يعد عاقلا مميزا مدركا، فإذا لم يبلغ الصبي أو بلغ مجنونا "أي جن حال بلوغه" انتفت المسؤولية. ويتقرر بذلك أن التبعة الكاملة للمسؤولية الجنائية تلزم البالغ العاقل الإنسان المكلف، لتحقق وجود العقل بديل البلوغ إذ أصل التكليف قائم على تحقق أصل الفهم بالعقل.[6]

---

[1] حيمور كوثر، المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية، المرجع السابق، نقلا عن رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، 2004م، ص: 13.

[2] روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمّد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف – الجزائر، ص: 124.

[3] أبو داود، السنن، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج: 4، ص: 140.

[4] هو: علي بن محمّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد "ديار بكر" ولد بها سنة 551هـ/1156م، تعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، له نحو عشرين مصنفا منها "الإحكام في أصول الأحكام"، وتوفي سنة 631هـ/1233م. الزركلي، المرجع السابق، ج: 4، ص: 332.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: 2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1402هـ، ج: 1، ص: 150.

[6] أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 63-64.

الفرع الرابع: شرط الإرادة أو الاختيار.

تعني الإرادة أو حرية الاختيار قدرة الشخص على حرية المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة أمامه واختيار أحدها، فقد توظّف حرية الاختيار للخير، وقد توظّف للشر، فإذا ارتكب الجاني جريمة وهو مدرك مختار لفعله، فالنتيجة قيام المسؤولية الجزائية الكاملة بناء على فعله، أما إذا وقعت الجريمة ولم يكن مدركا لسبب خارج عن إرادته أو لم يكن مختارا اختيارا صحيحا فإن المسؤولية الكاملة لا تكون لانتفاء شرط من شروطها.[1]

[1] ماجد محمّد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي -دراسة مقارنة-، ط: 2، دار الثقافة - الأردن، 1433هـ/2012م، ص: 41. وأسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 67.

المبحث الثاني: مفهوم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

عمليات التجميل أو "جراحة التجميل" تختلف عن الطب العادي في عناصر أساسية فهي لا يقصد منها علاج ألم أو علة أو مرض ما، وإنما الغاية منها إصلاح تشويه أو تحسين المظهر وإبراز جمال الجسم، فهي تخرج عن قصد العلاج بالمعنى الضيق، لكن مفهوم العلاج تطور وأصبح يشمل التخلص من المعاناة النفسية وتحقيق سعادة الفرد وراحته.[1]

وعليه نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نبين فيها تعريف هذه العمليات التجميلية وتطورها عبر العصور، وحكمها والضوابط الشرعية لها.

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

جراحة التجميل اسم لعلم متخصص من العلوم الطبية المستجدة، وهي نشاط طبي في تمام الانطلاق "التطور". عرفت كاختصاص طبي في فرنسا منذ سنة 1988 تحت اسم "جراحة البلاستيك التقويمية والتجميلية"، فالجراحة التجميلية هي المعروفة بجراحة الترف والتي يطلق عليها "الجراحة الكمالية أو التحسينية"، التي تتم بهدف الظهور بالمظهر الجمالي اللائق اجتماعيا، أي التي تهدف إلى تعديل المظهر الجسماني لشخص، دون قصد العلاج أو التقويم.[2]

الفرع الأول: تعريف العمليات التجميلية لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف العمليات التجميلية لغة.

يطلق عليها اسم العمليات التجميلية أو الجراحة التجميلية. وهي مصطلح مكون من كلمتين "العمليات أو الجراحة" و"التجميل"، نعرف كلاً منهما على حدة.

---

[1] مجلة الجميلة، عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.aljamila.com تاريخ التصفح: 2023/05/26م.

[2] بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماستر في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو – الجزائر، 2011م، ص: 14.

1. **العمليات لغة:** جمع عملية، والعملية: كلمةٌ محدثةٌ، تُطلَق على جملة أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً. يقال: عملية جراحية، أو حربية، أو مالية.[1]

2. **الجراحة لغة:** بعد التقصي عن لفظ "الجراحة" في معاجم اللغة، يمكن الوصول إلى أن: الجَرح بفتح الجيم مصدر جَرَح والفعل: جرحه يَجرحُه جَرْحاً: أثَّر فيه بالسّلاح، وجرَّحه: أكثر ذلك فيه. وبضَّم الجيم: الشق في البدن تحدثه آلة حادة، والجمع أجراح وجروح وجراح. كما يستعمل لفظ الجرح بمعنى العيب والإنقاص، فيقال جرحه بلسانه سبّه وشتمه، وجرح الشَّاهد طعن فيه وردّ قوله، ويستعمل لفظ الجرح بمعنى الكسب فيقال: جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه، ويقال: فلان جارح أهله وجارحتهم أي كاسبهم.[2]

ومنه قوله تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ} [الأنعام: 61] أي ويعلم ما كسبتم من الأعمال بالنَّهار[3].

1. **التجميل لغة:** مصدر جَمَل الجيم والميم واللَّام أصلان: أحدهما تجمُّع وعظم الخلق فقولك: أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء. وأجملته حصلته. وقال الله تعالى: {وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً} [الفرقان: 32]، والآخر الجمال أي حسنٌ وهو ضد القبح، ويقال جمله تجميلا بمعنى الزينة، والجمال عند الفلاسفة صفة تلحظ وتستحسنها في الأشياء وتبعث في النفس سرورًا ورضا، وعلم الجمال باب من أبواب الفلسفة يبحث في الجمال ومقاييسه ونظرياته.[4]

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج: 2، ص: 628.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط: 3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، ج: 2، ص: 422. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ج: 1، ص: 115. ومُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 162.

[3] مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، ج: 9، ص: 286. ومُحَمَّد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير المرجع السابق، ج: 1، ص: 584.

[4] مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 166. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج: 1، ص: 136. ومُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص: 61.

ثانيا: تعريف العمليات التجميلية اصطلاحا.

نعرف الجراحة والتجميل كلاً على حدة، ثم مصطلح الجراحة التجميلية:

1. الجراحة: تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعًا مستقلاً من الفروع الطبية، يشتمل على مهام معينة، ويتقيد بضوابط محدودة؛ لذلك اصطلح الأطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الاختصاص، وقد أشار ابن القف[1] إلى ذلك التعريف بقوله: "صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه"[2]. ومن التعاريف الأخرى: "هي إجراء طبي يعتمد على شق الجلد وخياطته للقيام بأغراض متعددة كإصلاح العاهات وغيرها"[3].
2. التجميل: "هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي"[4].

فقد تعددت تعريفات الجراحة التجميلية عند الفقهاء والأطباء نذكر منها:

- "هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر".[5]

---

[1] هو: الحكيم الأجل العالم أمين الدولة أبو الفرج ابن الشَّيخ الأوحد العالم موفق الدّين بن إسحاق بن القف، عالم بالطب والجراحة، من نصارى " الكرك " ولد فيها سنة 630هـ/ 1233م، ملكي المذهب، استقر في دمشق وتوفي فيها سنة 685هـ/1286م. الزركلي، المرجع السابق، ج: 8، ص: 196. وابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص: 767.

[2] ابن القف، العمدة في الجراحة، ط: 1، دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد، د.ت، ج: 1، ص: 4.

[3] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، ط: 2، دار التدمرية – الرياض، 1429هـ/2008م، ص: 44.

[4] المرجع نفسه، ص: 44.

[5] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م، قرار رقم: 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

– "هي مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"[1].

الفرع الثاني: التعريف الموسع للعمليات التجميلية.

جراحة التجميل من حيث هي جراحة طبية لا تختلف عن المعنى المراد بمصطلح الجراحة الطبية العامة، فهي من فروعها، ولكنها تميزت عن باقي الفروع بما اختصت به دونها من كونها منصبة على شكل الإنسان الظاهري، وقد تنصب على تحسين شكل عضو أو جزء من أجزاء الإنسان أو تحسين وظيفته. وفي كل الأحوال فإن للجراحة التجميلية بعدها النفسي، وذلك بإفضائها إلى حالة نفسية مستقرة ايجابية فيمن أُجريت له هذه الجراحة بنجاح.[2]

وعلى ذلك كانت هذه الجراحة غير مختصة برفع الآلام العضوية والنفسية غير المرتبطة بشكل الإنسان، وهي غير مختصة كذلك بإصلاح وظائف الأعضاء الداخلية "غير الظاهرة".

وعلى هذا يكون التعريف الموسع لهذه العمليات على حسب حالاتها، فهي: "جراحة طبية لتحسين منظر جسم الإنسان أو جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو تغيير شكله أو تبديله أو تحسين وظيفته، وتشمل هذه الجراحة بالإضافة لتأثيراتها المختلفة على الجسم تأثيراً معنوياً في نفسية الشخص بنظرته لذاته أو بنظرة المجتمع إليه"[3].

---

[1] علي محي الدين القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط: 2، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1427هـ/2006م، ص530.

[2] انظر: نادية مُحَمَّد قزمار، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية، عمان، 2006م، ص: 18.

[3] المرجع نفسه، ص: 18.

المطلب الثاني: تطور العمليات التجميلية عبر العصور.

الفرع الأول: الجراحة التجميلية في العصور القديمة.

ارتبط تاريخ الجراحة التجميلية بزراعة الأعضاء، فكثير ممن أرّخ لجراحة التجميل لا بد أن يبدأ بزراعة الأعضاء الخارجية، كالجلد والأسنان، وتعطي هذه البدايات تصورا أوليا عن نشأة جراحة التجميل. فقد دلت الأبحاث التي أجريت حول هذا المجال أن قيام علماء الفراعنة في مصر بزراعة الجلد هو بداية الحديث عن نشأة جراحة التجميل (حوالي 4000 سنة قبل الميلاد)، يضاف إلى ذلك ما تم اكتشافه من حفريات قديمة تدل على أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم فيما بعد الرومان واليونان.[1]

كما مارس قدماء الهنود عمليات التجميل وترقيع الجلد، واعتنوا بوصف إصلاح الأنف، والأذن المقطوعة، واليد المتآكلة بسبب الآفة المرضية.[2]

وكذلك وجدت آثار قديمة للبابليين تدل على معرفتهم بالجراحة التجميلية، وألف فيها اليونانيون كتباً عديدة. وقد اعتنى الأطباء في العهد اليوناني بتطويرها وأسهموا في تأليفهم ببيانها والحديث عن بعض أنواعها التي لم يسبقوا إلى معرفتها وتطبيقها، ومن أشهر الأطباء اليونانيين "أبقراط" حيث اعتنى في مؤلفاته الطبية بالكتابة عن عدد من المهام الجراحية، ومن العمليات المألوفة عنده قطع الأطراف والإخصاء والختان وقلع الأسنان وغيرها من العمليات، وكذلك غيره من الأطباء اعتنوا بالكتابة عن بعض أنواع الجراحة التي لم يسبق الكتابة عنها في العصور السابقة للعصر اليوناني.[3]

"ولكن جاء "جالينوس" واعتنى عناية فائقة بالطب فألف فيه التآليف التي سار عليها من بعده، واعتنى بعلم الجراحة الطبية".[4]

---

[1] انظر: صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 51 – 52.

[2] انظر: السامرائي، مختصر تاريخ الطب العربي، د.ط، دار النضال، د.ت، ص: 60.

[3] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: 2، مكتبة الصحابة – جدة، 1415هـ/ 1994م، ص 48 – 49. والسامرائي، مختصر تاريخ الطب العربي، المرجع السابق، ص 107.

[4] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص 49، وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقة الأطباء، المرجع السابق، ص109، وابن جلجل، طبقات الأطباء والحكماء، المرجع السابق، ص 41 – 44.

الفرع الثاني: العصر الإسلامي.

"لقد مارس الأطباء العرب المسلمون قديما هذا النوع من الجراحة في الشفة والأنف والأذن ومواضع أخرى من الجسم، حينما تطرأ عليها الضخامة من نتوء بارز أو قطع أو انسداد أو تشوه، بحيث تعود هذه الأعضاء إلى حالتها الطبيعية فيرتفع القبح الناشئ عن اللحمة الزائدة".[1]

فقد جاء في السنة أن عرفجة بن أسعد[2] قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي -ﷺ- فاتخذ أنفا من ذهب.[3] وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقومون بالجراحة التشكيلية التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي ﷺ كان على علم بها، وأنه أذن لعرفجة أن يعوض أنفه التالف بأنف من ذهب.[4]

وقد برز كثير من الجراحين المسلمين، وكان لهم الفضل -بعد الله تعالى- على النهضة الأوروبية في التقدم الجراحي سيما في مجال الجراحة التجميلية[5]، ومن أشهر الأطباء المسلمين:

1. الرازي[6]: من أعظم أطباء المسلمين، وكان له أثر مهم جدا في سواء على صعيد التأليف أو الممارسة الإكلينيكية "السريرية"، وكان من منجزاته في الجراحة التجميلية أنه من أول من أشار

---

[1] انظر: سائر بصمه جي، تطور الجراحة التجميلية عند العرب والمسلمين، بحث منشور على شبكة الانترنت www.taqadom.aspdkw.com تاريخ التصفح: 2023/05/28م.

[2] هو: عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي، وقيل العطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، روى عن النبي -ﷺ- وروى عنه عبد الرَّحمن بن طرفة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، ط: 1، دار الجيل – بيروت، 1412هـ/1992م، ج: 3، ص: 1062. وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، ج: 4، ص: 400.

[3] أخرجه: أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1996م، ج: 3، ص: 371. وأبو داود، المرجع السابق، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج: 4، ص: 92.

[4] محد المختار السلامي، قضايا طبية معاصرة -الجراحة التجميلية وأحكامها-، ط: 1، مجمع الفقه الإسلامي الدولي السعودية، 1428هـ/2007م، ص: 3.

[5] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 52.

[6] هو: أبو بكر مُحَمَّد بن زكريا الرازي الطبيب المشهور، مولده ومنشؤه بالريّ وسافر إلى بغداد وأقام بها مدَّة، ولد سنة 251هـ/865م، أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر، في صغره. واشتغل بالكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر. وتولى تدبير مارستان الريّ، ثم رياسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد، فألف في الطب كتباً كثيرة، توفي سنة

في كتابه "الحاوي" إلى تعديل التشوه في الشفة بالجراحة، كما أسهم فيما يساعد على اختفاء آثار العمليات الجراحية، وهذا أحد مقاصد الجراحة التجميلية، بالإضافة إلى اكتشافه لبعض المطهرات والمواد الكيميائية اللازمة لعلاج الجروح وإجراء العمليات الجراحية.[1]

2. الزهراوي[2]: كان له أثر كبير في تطور الجراحة بصفة عامة وجراحة التجميل بصفة خاصة، حيث قام بإجراء بعض العمليات المتقدمة في هذا المجال الطبي النادر في ذلك الوقت كعلاج شق الشفة بالكي، وتصغير الثدي الكبير في الرجل، وعلاج استرخاء جفن العين بالكي، وعلاج تشوهات الجفن بالشق والخياطة، وجبر الأنف إذا انكسر، وتشوهات الأصابع والأذن، وعلاج حالات الخنثى، كما كان له بصمات واضحة في جراحة الأسنان وتقويمها وغيرها من العلاجات الأخرى، والعناية بمراعات مضاعفات العمليات الجراحية ونصائح وتوجيهات دقيقة للجراح.[3]

313هـ/925م. الزركلي، المرجع السابق، ج: 6، ص: 130. وابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص: 414. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط: 1، دار صادر – بيروت، د.ت، ج: 5، ص: 157.

[1] انظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 52 – 53.

[2] هو: أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي الطبيب المشهور، من أهل الفضل والدين والعلم، خبيرا بالأدوية المفردة والمركبة جيد العلاج، ولد سنة 324هـ/936م في الزهراء "قرب قرطبة" وإليها نسبته، وجاء في دائرة المعارف البريطانية إنه أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف، وله تصانيف مشهورة في صناعة الطب، مات بالأندلس سنة 427هـ/1036م وقيل غير ذلك. الزركلي، المرجع السابق، ج: 2، ص: 310. وابن أبي أصيبعة، المرجع السابق، ص: 501. وابن أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، د.ط، الدار المصرية – القاهرة، د.ت، ص: 209. أحمد الجنابي، عميد الجراحين أبو القاسم الزهراوي، بحث منشور على شبكة الانترنت www.aljazeera.net تاريخ التصفح: 2023/05/29م.

[3] انظر: صالح بن محمد الفوزان، المرجع السابق، ص: 53 – 54.

الفرع الثالث: العصر الحديث.

وبطبيعة الحال كان التقدم في مجال التجميل بطيئاً على مدار عقود طويلة من الزمن، فقد كان أول تطور ملحوظ نسبياً في عام 1827 بعد إجراء الطبيب الأمريكي جون بيتر ميتور[1] أول عملية جراحية في الحنك المشقوق باستخدام أدوات جراحية من تصميمه الخاص. ولم تُصنَّف الجراحة التجميلية الحديثة على أنها تخصص طبي خاص حتى أوائل القرن العشرين، خصوصاً في أثناء الحرب العالمية الأولى التي ساهمت في حدوث طفرة في تطوّر العمليات والتقنيات، نظراً إلى ما أصيبَ به الجنود في أثناء الحرب من تشوهات وحروق وتلف في بعض الأعضاء الخارجية.[2]

وفي عام 1931م تأسست الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل وهي أكبر منظمة متخصصة في الجراحة التجميلية في العالم، وتتألف الجمعية من جراحين معتمدين من قبل المجلس الأمريكي لجراحة التجميل أو من قبل الكلية الملكية للأطباء والجراحين في كندا الذين يجرون الجراحة التجميلية والترميمية.[3]

بدأ التاريخ الحديث للجراحة التجميلية في الظهور في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، حين حدث عديد من التطورات العلمية الهامة مثل اختراع مادة "السيليكون"[4] التي اكتسبت شعبية

---

[1] هو: جون بيتر ميتور، كان جراحًا وطبيبًا نسائيًا أمريكيًا، ولد جون بيتر ميتور في مقاطعة برينس إدوارد بولاية فيرجينيا عام 1787م، كان تلميذًا في كلية هامبدن – سيدني، وتبعه دراسات في جامعة بنسلفانيا، حيث حصل على الدكتوراه في الطب عام 1809. وفي عام 1837 أسس معهدًا كلية الطب الخاصة، حصل على الفضل في إجراء أول عملية جراحية للحنك المشقوق في الأمريكيتين 1827م، توفي من مرض الكلى في منزله في مقاطعة برينس إدوارد في 22 نوفمبر 1875م. سيرة شخصية، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.hmongbook.org تاريخ التصفح: 2023/04/17م.

[2] تاريخ عمليات التجميل ومخاطرها على الإنسان، بحث منشور على شبكة الانترنت www.trtarabi.com تاريخ التصفح: 2023/04/17م.

[3] وكيبيديا الموسوعة الحرة، الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org تاريخ التصفح: 2023/04/17م.

[4] السيليكون مادة تستخدم في المختبرات العامة والطبية والصناعية، وهي مادة كيمائية هلامية الشكل تتكون من عدة مواد كيميائية مختلفة، يكثر استخدامها في عمليات الحشو والتكبير أو التضخيم تحقن تحت الجلد. أنظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة،

كعنصر أساسي في بعض إجراءات الجراحة التجميلية. في البداية، تم استخدامه لعلاج عيوب البشرة، ثم في عام 1962م ابتكر الدكتور توماس كرونين جهازاً جديداً لزراعة الثدي المصنوع من "السيليكون". وعلى مدار العقد التالي أو نحو ذلك، تم تطوير عمليات زرع السيليكون للاستخدام في كل جزء يمكن تخيله من الوجه والجسم.[1] وفي عام 1970م تم إنشاء جمعية جراحة التجميل العالمية.[2]

وتم "استخدام المجهر "الميكروسكوب" لإجراء الجراحات البالغة الدقة وتوصيل الأوعية الدموية الدقيقة، وهذا مكن الأطباء من إجراء عمليات إعادة الأصابع والأطراف المبتورة وترميم الآفات الناشئة عن تشوهات الولادة والحوادث الرضية وجراحة الأورام، بالإضافة إلى استعمال شعاع الليزر ليلعب دورا مهما، حيث استخدم في إزالة الشعر والوشم وتشوهات الجلد والأورام، كما تقدم مجال جراحة الحروق التجميلية، حيث تمت الاستعانة بجلد المريض نفسه او جلد الحيوانات أو الجلد الصناعي".[3]

على أن بعض أنواع هذه الجراحة أقدم من بعض، فبينما عُرفت الجراحة القائمة على زرع الأعضاء لمعالجة آثار الحروق والكدمات قديماً، فإن الجراحة التحسينية التي تجرى للظهور بمظهر حسن لم تعرف إلا مؤخراً، حيث يُرجع بعض الباحثين تاريخها إلى الثلاثينات من القرن الميلادي العشرين، حيث أجريت عمليات جراحية بهدف رشاقة الجسم وجمال الوجه في فرنسا وألماني، ثم بشكل واسع في هوليود "مدينة السينما" في الولايات المتحدة الأمريكية لإظهار الممثلين بمظهر أجمل في الأفلام، فضلا

سيليكون "مركب كيميائي"، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org تاريخ التصفح: 2023/04/17م.

[1] انظر: درويش مصطفى زقزوق-مستشفى أندلسية-، نشأة وتطور جراحات التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.andalusiahjh.com تاريخ التصفح: 2023/04/18م. والدكتور Casey Gallagher MD، تاريخ جراحة التجميل -قصة الفن الشفاء القديم-، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.approby.com تاريخ التصفح: 2023/04/18م.

[2] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 55.

[3] المرجع نفسه، ص: 55.

عن إجراء مثل هذه العمليات لأعداد من اليهود النازحين من ألمانيا إلى أمريكا خاصة أصحاب الأنوف المعقوفة لتسهيل اندماجهم مع المجتمع الأمريكي.[1]

الفرع الرابع: العصر الحالي.

أصبحت الجراحة التجميلية في الوقت المعاصر مجالات متعددة وتخصصات متنوعة، وصارت تدرس في كليات الطب البشري في جميع أنحاء العالم، كما تحتوي معظم المستشفيات العامة والخاصة على قسم خاص بالجراحة التجميلية، فضلا عن كثير من العيادات والمراكز والمستشفيات المتخصصة في هذا المجال الطبي، وتستقطب آلاف المراجعين الراغبين في إجراء عمليات تجميلية متعددة ينفق عليها المبالغ الطائلة.

وقد أظهرت دراسة أمريكية أن معدل إجراء هذه الجراحات في أمريكا ازداد بنحو ثمانية أضعاف على مدى السنوات الماضية (1991م- 2002م)، وتشير الدلائل أن بريطانيا حققت زيادة مماثلة.[2]

وفي عام 2010م كشف تقرير أعدّته الجمعية الدولية للجراحة التجميلية المعروفة بالISAPS نتائج احصائيات الاستطلاع العالمي السنوي حول الجراحات التجميلية حيث بلغ عددها إلى 6,735,640 مليون، وتزايد العدد في السنوات التالية حيث بلغ في عام 2021م إلى حوالي 12,8 مليون عملية.[3]

ولم تكن بلاد العالم الإسلامي في معزل عن هذه التطورات الطبية، حيث تدرس الجراحة التجميلية في كليات الطب كأحد الفروع المهمة للجراحة، كما تنتشر عيادات ومراكز الجراحة التجميلية في أنحاء البلاد، مع ملاحظة أن الجراحة الترميمية المرتبطة بالحوادث والحروب تنتشر حتى في الدول الفقيرة، بينما تكثر مراكز الجراحة التحسينية في الدول الغنية، ورغم قلة المؤلفات العربية في هذا

---

[1] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 55 – 56.

[2] المرجع نفسه، ص: 56.

[3] الجمعية الدولية للجراحة التجميلية، المسح العالمي، بحث منشور على شبكة الانترنت www-isaps-org تاريخ التصفح: 2023/04/19م.

التخصص إلا أنه صار يشغل المؤسسات الطبية والعلمية وجهات الفتوى، فضلا عن التغطية الإعلامية الواسعة لآخر المستجدات في هذا المجال.[1]

المطلب الثالث: حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

إن العملية الجراحية التجميلية موجودة منذ قديم الزمان كما سبق ولكن التغييرات التي طرأت عليها جعلتها قضية حديثة وبما أنه لا يوجد نص صريح بشأنها ولذا تعتبر مسألة اجتهادية إلى حد كبير.[2]

فقد اختلفت الآراء حول حكم العمليات التجميلية من مؤيد لها ومعارض، والأصل في التجميل الجواز مصداقاً لقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ} [الأعراف: 30]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[3]، وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"[4]، قال المناوي[5]: إن الله جميل أي له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال، يحب الجمال أي التجمل منكم في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، والعفاف عن سواه.[6]

والأصل تحريم تغيير خلق الله؛ لأن ما يقدم عليه الإنسان من تحسين هو تغيير لخلق الله، وقد ورد التحريم في قوله تعالى: {وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰناً مَّرِيداً * لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ}

---

[1] صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 57.

[2] محمد نجم الحق الندوي، موقف الإسلام من جراحة التجميل –دراسة فقهية–، مجلة الدراسات الإسلامية، ع: 2، 2013م، الجزائر، ص: 196.

[3] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، ج: 2، ص: 8.

[4] أخرجه: أبو الحسين مسلم، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج: 1، ص: 93.

[5] هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، ولد سنة 952هـ/1545م، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ/1622م. الزركلي، المرجع السابق، ج: 6، ص: 204.

[6] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: 1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، د.ت، ج: 2، ص: 224.

[النساء: 116-118]. إنّ التجميل الذي قامت الأدلة على جوازه هو ما كان خاصا بالمظهر الخارجي للإنسان وإبداء الزينة، أما التجميل الذي هو محل الدراسة ما كان يمس خلقة الإنسان ويؤدي إلى تغييرها، فيكون هذا النوع من التجميل مستثنى من الأصل وهو التحريم إلا ما قام الدليل على الإباحة.[1] وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

1. يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: {لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: 4].

ب. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج. إصلاح العيوب الخَلقية؛ مثل: الشفة المشقوقة "الأرنبية"، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع، والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د. إصلاح العيوب الطارئة "المكتسبة" من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها؛ مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًّا حالة استئصاله، أو جزئيًّا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ. إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

2. لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

3. يجوز تقليل الوزن "التنحيف" بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة "شفط الدهون"، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

[1] بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، المرجع السابق، ص: 32.

4. لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.
5. يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدًا لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.[1]

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

يعد مجال الجراحة التجميلية من المجلات المتجددة باستمرار، ولا يمكن لبحث أو دراسة علمية أن تحيط بصوره وأشكاله، وهذا يدل على أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع ضوابط وقواعد تكون أساساً لتناول ما يستجد من صور هذه الجراحة.[2]

"إن الحاجة إلى معرفة الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات التجميل تبرز بشكل جلي عندما تدفع الخشية من الله الإنسان للتحوّط من الوقوع في المنهيّ عنه. وتظهر أهمية الالتزام بهذه الضوابط في تحقيق هذه العمليات للغاية المقصودة منها، ودرء ما قد تفضي إليه من مفاسد وأضرار بقدر الإمكان. وعند الحديث عن ضوابط عمليات التجميل الجراحية يقع الخلط عادة بين ضوابط الجراحة الطبية في عمومها، وبين ما يخص عمليات التجميل حصراً. وهو خلط مبرر، لأنه يصعب عملا في معظم الضوابط فصل هذه عن تلك. وقد عرض كثير من الباحثين لضوابط الجراحة العلاجية، حين خلت جراحة التجميل من بحث في هذا الخصوص. ومرد ذلك في الواقع هو الموقف من جراحة التجميل".[3] فهذه الضوابط التي سنذكرها هي قواعد تضبط العمليات التجميلية عن الانحراف بارتكاب المحظور، فإذا روعيت هذه الضوابط حالت من الوقوع في المحظور الشرعي وجاز فعلها، وهي على النحو الآتي:

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 173 (18/11)، المرجع السابق.

[2] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 67.

[3] مُحَمَّد بن أحمد البديرات، التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية – دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي –، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – مصر، ع: 36، أكتوبر 1443هـ/2021م، ص: 2367.

الفرع الأول: أن تكون الجراحة مشروعة.

يعتبر إذن الشارع من أهم الشروط المعتبرة لجواز لجراحة التجميلية، ولا يجوز التصرف في جسم الإنسان، ولا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذونا بها شرعا، وذلك لأن جسم الإنسان ملك لله تعالى، وكما دلت على ذلك النصوص الشرعية، من هذه النصوص قوله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: 122]. ومن ثم فإنه لا يجوز التصرف في جسم الإنسان إلا بإذن مالكه الحقيقي، وخاصة أن الجراحة التجميلية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع ومنها ما لا يتفق معه.[1]

الفرع الثاني: أن يكون المريض محتاجا للجراحة.

تدل القاعدة الفقهية على أن "ما جاز لعذر بطل بزواله"[2] أي أن الأصل حرمة جرح جسم الإنسان دون موجب شرعي، فإذا كان هناك ضرورة أو حاجة لإجراء الجراحة بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسمه، أو بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها، جاز إجراؤها، ومتى زالت الحاجة ولو أثناء إجرائها، عاد الحكم الأصلي وهو التحريم.[3]

كما أشار بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا الشرط، وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة التجميلية. حيث اشترطوا عند استئجار المريض لمن يقوم بجراحة ما كقطع الأعضاء وقلع

---

[1] انظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 94. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار ابن حزم – بيروت، 1420هـ/1999م، ص: 27-28.

[2] السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ/1983م، ص: 85. وابن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1419هـ/1999م، ص: 74. وعلي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط: 1، دار الجيل – بيروت، 1411هـ/1991م، ج: 1، ص: 39.

[3] انظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 94. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 29.

الضرس الوجعة وحلق الشعر أو تقصيره وختان ونحو ذلك، أن يكون المريض بحاجة إليها، فإذا برئ المريض وزالت الحاجة انفسخ عقد الإجارة وحرمت الجراحة.[1]

الفرع الثالث: أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

يشترط أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض إذا توافرت فيه أهلية الإذن فهو البالغ العاقل، أو بإذن وليه إن لم يكن أهلاً[2]، كما أشار ابن قدامة[3] في كتابه: "وإن ختن صبيا بغير إذن وليه...فسرت جنايته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه"[4].

إن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها العقد الطبي، لأن العقد يستلزم لقيامه توافق إرادة طرفية. وعليه يجب أن يصدر الإذن ممن هو أهل له بأن يكون بالغا عاقلا، ويجب أن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره،[5]

لا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليه، فقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط، ولا خلاف بينهم في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا[1]، كما حكموا بعدم إجبار المريض

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1327هـ، ج: 4، ص: 198. ومُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: 1، دار الفكر – بيروت، 1404هـ/1984م، ج: 7، ص: 494. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1412هـ/1991م، ج: 5، ص: 184. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، د.ت، ج: 4، ص: 14. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، دار المعرفة – بيروت، د.ت، ج: 2، ص: 302. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1994م، ج: 3، ص: 449.

[2] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 173 (18/11)، المرجع السابق. ود. صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 94. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 30.

[3] هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو مُحَمَّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد سنة 541هـ/1146م في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق وتوفي فيها سنة 620هـ/1223م. الزركلي، المرجع السابق، ج: 4، ص: 67.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، ط: 1، مكتبة القاهرة – مصر، 1388هـ/1968م، ج: 5، ص: 398.

[5] أنظر: أحمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط: 2، د.ن، 1407هـ/1987م، ص: 50-51.

على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعها وهو الألم، كما لو استأجر طبيبا لقلع ضرسه الوجعة، ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم.[2]

الفرع الرابع: أن تتوفر الأهلية في الطبيب ومساعديه.

يشترط لجواز فعل الجراحة التجميلية أن يكون الطبيب الجراح أهلا للقيام بها على الوجه المطلوب، ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: المعرفة النظرية، فيجب أن تتوفر لديه المعرفة والتبصرة للمهمة الجراحية التي يقدم عليها والإحاطة بكافة تفاصيلها، فلا يجوز أن يتولى إجراؤها غير المتخصص، فإذا فعلها دون معرفة فإقدامه عليها بمثابة التعدي والجناية على الجسم المحرم.[3]

الثاني: "القدرة على أداء الجراحة على الوجه المطلوب، إذ لا يكفي مجرد العلم النظري الذي لا يظهر أثره بالتطبيق، وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبي على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة".[4] قال ابن قدامة في كتابه عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء: "وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء..."[5].

---

[1] انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبابطي – عماد السيد، ط: 5، دار الحديث – القاهرة، 1418هـ/1997م، ج: 3، ص: 363. وابن قدامة، المرجع السابق، ج: 5، ص: 398.

[2] انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج: 3، ص: 449. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج: 4، ص: 198. وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج: 5، ص: 401. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج: 4، ص: 14. وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ/1997م، ج: 4، ص: 447.

[3] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 95. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 31.

[4] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، المرجع نفسه، ص: 95. وأسامة صباغ، المرجع نفسه، ص: 31 – 32.

[5] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج: 5، ص: 398.

الفرع الخامس: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.

وذلك أن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاك المريض، فإذا غلب على ظنه أن المريض قد يهلك بسببها لم يجز إجراؤها؛ لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي جاءت بحفظ النفس ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف.[1]

ومن كلام الفقهاء ما ذكره الشيخ العز بن عبد السلام[2] في كتابه: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها"[3]، أي يشترط لإجراء العملية تغليب السلامة للمريض.

"ويعود تقدير خطر العملية ونسبة نجاحها إلى الطبيب الجراح، ويختلف ذلك باختلاف الجراحين من حيث المهارة وطول التجربة ومكان الجراحة ونوعها".[4]

الفرع السادس: ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

إذا اشتملت العملية على ضرر أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته، حرم على الطبيب فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر[5]، وكما ذكر الشيخ العز بن عبد السلام: إعمالا لقاعدة الموازنة بن المصالح والمفاسد عند تعارضها، أنه إذا تعارضت المصلحتان وتعذَّر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدِّمت[6]، أي أن إذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من

---

[1] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 95- 96. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 34.

[2] هو: عزّ الدّين شيخ الإسلام أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السّلام ابن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلّامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، السّلميّ الدمشقيّ ثم المصريّ الشّافعي، ولد سنة 577هـ أو سنة 578هـ، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة 660هـ. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط: 1، دار ابن كثير- دمشق – بيروت، 1406هـ/1986م، ج: 7، ص: 522 – 524.

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: ج.م.م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م، ج: 1، ص: 92.

[4] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 96.

[5] المرجع نفسه، ص: 97. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 35.

[6] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، ص: 60.

الضرر الواقع على المريض قبل إجرائها حرم على الطبيب فعلها، وهذا يعني أنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية، والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض، إعمالا للقاعدة الفقهية "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]، وكذلك القاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف"[2]، والقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3].

الفرع السابع: ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض كالعقاقير والأدوية مثلا، وجب المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم التي أمر الشارع بحفظها، لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة.[4]

الفرع الثامن: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

يشترط أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، "سواء أكانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة أم كانت حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأمراض والآفات التي أصابتها، أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يندرج ضمن الجراحة التجميلية التحسينية".[5]

"وذلك لأن الجراحة الطبية إنما أبيحت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأمراض، فإذا لم تترتب هذه المصالح على إجرائها انتفى سبب إباحتها إعمالا للقاعدة الفقهية[6] "ما جاز لعذر بطل بزواله""[7].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المرجع السابق، ص: 76. والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المرجع السابق، ص: 87.

[2] المرجع نفسه، ص: 75.

[3] المرجع نفسه، ص: 78. والسيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المرجع السابق، ص: 87.

[4] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 96. وأسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 36.

[5] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع نفسه، ص: 96.

[6] المرجع نفسه، ص: 96.

[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المرجع السابق، ص: 74. والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المرجع السابق، ص: 85.

وكما قال الكاساني[1] في كتابه معللا انفساخ عقد الإجارة لعدم وجود مصلحة: "وقلع الضرس والحجامة والفصد[2] إتلاف جزءٍ من البدن، وفيه ضررٌ به إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأمَّلها تربو على المضرَّة فإذا بدا له علم أنَّه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضررًا في نفسه فكان له الامتناع من الضَّرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه"[3].

"والمراد بالمصلحة: ما شهد له الشرع بالاعتبار، فإن كانت مبنية على الهوى والشهوى المجردة لم تعتبر مرخصة في فعل الجراحة، كعمليات تحويل الجنس التي تجري لمجرد الرغبة الشخصية".[4]

الفرع التاسع: ألا يترتب على الجراحة غش وتدليس.

يجب لإجراء العملية الجراحية أنْ لا تشتمل على غش وتدليس وخداع، كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني"[5]، "فهو بعمومه يشمل كافة صور الغش، ومن ذلك عمليات التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدليس كعمليات تجديد الشباب للتدليس" وكالوشم والتفليج وغيرها.[6]

---

[1] هو: أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، الإمام علاء الدين، من أهل حلب، ملك العلماء، أمير كاسان (بلدة من وراء النهر من بلاد الترك)، صاحب كتاب "بدائع الصنائع"، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين مُحَمَّد بن أبي أحمد السمر قندي، توفي في حلب سنة 587هـ. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج: 2، ص: 70. وكمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: سهيل زكار، د.ط، دار الفكر، د.ت، ج: 10، ص: 4352.

[2] الفصد أو الادماء: هو طريقة لإخراج الدم من الجسم عن طريق قطع الوريد جراحياً، وكان العرب يستخدمون فصد العرق في علاج العديد من الأمراض، وما زال استعماله شعبياً سار في كثير من البلدان الشرقية. الطاقم الطبي، مصطلحات طبية – الطب البديل – الفصد، بحث منشور على شبكة الانترنت www. altibbi.com تاريخ التصفح: 2023/04/10م.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص: 198.

[4] صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –، المرجع السابق، ص: 97.

[5] أخرجه: أبو الحسين مسلم، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، ج: 1، ص: 99.

[6] جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع: 28، مج: 1، ص: 442.

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول مبحثين، مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي (المبحث الأول) ويتضمن أربعة مطالب، في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث تطور المسؤولية الجزائية للطبيب عبر العصور، وفي المطلب الرابع شروط المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي. مفهوم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي (المبحث الثاني) ويتضمن كذلك أربعة مطالب، في المطلب الأول تعريف العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني تطور العمليات التجميلية عبر العصور، المطلب الثالث حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الرابع الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

إنّ محل الأعمال الطبية هو جسم الإنسان فهو محاط بالحماية القانونية من جميع التشريعات، وبالتالي على الطبيب مطالب بالحيطة والحذر للحفاظ على السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للمريض ومراعاة الأصول الفنية والعلمية أثناء القيام بالعمل الطبي، وأي اخلال بهذه الواجبات أو انتهاك لقواعد مهنة الطب يسأل الطبيب مسائلة جزائية.

كما أنّ المسؤولية الجزائية للطبيب مصطلح حديث النشأة حيث أنه لم يكن متداولاً قديماً بين فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد كان الطبيب مسؤولا عن فعله، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت بعض الشروط.

تختلف الجراحة التجميلية عن الجراحة العادية، فهي تعد من بين أكثر الجراحات التي اهتم بها المجتمع البشري منذ القديم فقد ارتبط تاريخها بزراعة الأعضاء، وقد تطورت تدريجيا حيث أصبحت الآن تدرس في الكليات بتخصصات متنوعة. ومع عدم وجود نص صريح يحكم هذه الجراحة فلذا تعتبر مسألة اجتهادية، وقد اختلفت الآراء حولها منهم من يعارضها ومنهم من يؤيدها، فقد دعا الإسلام إلى ضبطها ووضع حدود لها، فلا يجوز إجراء هذه العمليات إذا كان فيها تغيير لخلقة الله لغير الضرورة.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية في القانون الجزائري.

تمهيد:

يعتبر موضوع المسؤولية الطبية سواء كانت جنائية "جزائية" أو مدنية من المواضيع التي أخذت تلقى اهتمام عدد كبير من علماء القانون، والفقهاء، لا سيما وأنَّ المسؤولية تعتبر في الأصل من أهم المواضيع، وأشدها خطورة؛ لأنها الأساس القانوني، الذي يرتكز عليه الحكم بالعقوبة، أو التعويض، أو كليهما معاً. حيث إنه كان سائداً في التشريعات القديمة عدم فكرة التفرقة بين العقوبة والتعويض[1].

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري، ونعرض في المبحث الثاني مفهوم العمليات التجميلية في القانون الجزائري.

[1] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 25.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

رغم أنّ مسؤولية الطبيب الجزائية تختلف تماما عن المسؤولية الجزائية لأي شخص عادي نظراً للطبيعة الفنية والتقنية التي ينفرد بها العمل الطبي فإنه يسأل تبعا للقواعد العامة. ذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم قواعد خاصة للمسؤولية الجزائية للأطباء وإنما أخضعهم للنصوص العامة في القانون الجنائي وفي القوانين الخاصة.[1]

ويقصد بالمسؤولية الجزائية بصفة عامة صلاحية الشخص أو الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا، فهي إمكانية إسناد الأثر المرتب على ارتكاب الجريمة إلى مرتكبها، وتتحقق المسؤولية الجزائية للطبيب وفقا للقواعد العامة المقررة في التشريعات الجنائية مع ارتباطها بمجال عملي فني فمسؤولية الطبيب لا تسند له على فعله الشخصي كإنسان بل إلى عمله كطبيب وما ينتج عنه من أخطاء تستوجب المساءلة.[2]

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

تعد المسؤولية الجنائية إحدى صور المسؤولية القانونية، والتي يتعرض لها جراح التجميل أثناء القيام بنشاطه الطبي كغيره من الأطباء، وذلك في حدود مهامه واختصاصاته الطبية، فهو وبحكم مهنته هذه يقوم أحيانا بارتكاب أفعال قد تكون مجرَّمة مقصودة أو غير مقصودة كغيره من البشر، لكن إذا ما حدث وصل فعله أو الخطأ الذي ارتكبه حد الجسامة فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية ويكون مسؤولا جزائيا عما بدر منه.[3]

---

[1] أحمد بالحوس، مفهوم الطبيب والمسؤولية الطبية، المجلة الصحية المغربية، ع: 7، 2014م، ص: 43-44.

[2] غرابي نجاة وصالح أمينة، المسؤولية الجنائية للطبيب -دراية مقارنة-، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة مُحَمَّد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة – الجزائر، 2017م، ص: 6.

[3] مُحَمَّدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة – الجزائر، 2019م، ص: 39.

وتعني المسؤولية الجزائية للطبيب تحمل هذا الأخير لنتائج أفعاله الإجرامية التي قد يرتكبها أثناء مزاولته لمهنة الطب سواء أتاها في صورة عمدية أو في صورة إخلال بالنظام ومخالفة القواعد التنظيمية وأصول المهنة.[1]

لا يخرج مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب عن المعنى العام للمسؤولية الجزائية، فالمشرع الجزائري يعطي تعريفا خاصا للمسؤولية الجزائية للطبيب في أحكام القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ؛ لأن المسؤولية الطبية تتميز بنظام قانوني خاص قد يتعلق بشروط المسؤولية أو كيفية المسائلة وطبيعة الجزاء، فالمسؤولية المدنية قوامها الخطأ وجزاؤها التعويض، وتقوم المسؤولية الجزائية في تحمل الشخص الجاني أيا كانت وظيفته، أو كان بدون وظيفة وأيا كان جنسه أو جنسيته، إن كان متعلما أو أميا أو تبعا لسلوكه المخالف لقواعد قانون العقوبات، فهي العقوبة المسلطة على الجاني وهذا واضح من أحكام القانون 85-05 السالف الذكر، أن المسؤولية التي يتحملها الطبيب في اطار النشاط المهني، قد تكون ذات طبيعة مدنية وقد تكون مسؤولية جزائية من دون أن يخص أيا منهما بتنظيم خاص الأمر الذي يفيد أنها تخضع للقواعد العامة، فقد يسأل الشخص في إطار المسؤولية العقدية وهذا ما تضمنته المادة 154 من القانون 85-05.[2]

تنص المادة 239 من ق ح ص ت على أن: "يتابع، طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، أو يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته."[3]

---

[1] غرابي نجاة وصالح أمينة، المسؤولية الجنائية للطبيب -دراية مقارنة-، المرجع السابق، ص: 7.

[2] اشراقة ماعو وآخرون، المسؤولية الجنائية للطبيب على أخطائه الطبية -دراسة مقارنة-، رسالة ماستر في الشريعة تخصص شريعة وقانون، منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإسلامية، الوادي – الجزائر، 2021م، ص: 9.

[3] قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

فالمسؤولية الجزائية: "هي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حال مخالفتها، وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي أصلا منصوص عليها في قانون تعريفا وعقوبة".[1]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

الطبيب يخضع كغيره من أفراد المجتمع للمساءلة الجزائية، وذلك على أثر تزايد الأخطاء الطبية التي لم تعد تثير المسؤولية المدنية فقط، بل المسؤولية الجزائية أيضا غير أنه لا يمكن اتهام الطبيب بارتكاب جريمة ومحاكمته بسببها إلا بتوافر موجباتها.[2]

فالمسؤولية الجزائية المترتبة عن العمليات التجميلية مثلها مثل المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. نعرضهم في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: الخطأ.

تقضي القواعد العامة بأن الإنسان يتحمل المسؤولية عن فعله الشخصي، أي ما يقع منه من أفعال الضارة، والطبيب إن أخطأ لا يخرج عن هذه القاعدة؛ إذ تقوم مسؤوليته تجاه مريضه متى ثبت أنه ارتكب خطأ.[3]

أولا: تعريف الخطأ الطبي:

للتعرف على الخطأ الطبي يقتضي منا أولا تعريف الخطأ لغة ثم تعريفه بصفة عامة.

لقد انعكس أثر الاختلاف والجدل الفقهي في تحديد وتعريف الخطأ عموما على تعريف وتحديد الخطأ في المجال الطبي وفي مجال الجراحة الطبية.[1]

---

[1] بلعرج اكرام وبن الشيخ بشرى، مسؤولية الطبيب عن العمليات الجراحية جزائيا، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، منشورة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تموشنت – الجزائر، 2018م، ص: 22.

[2] هروال الهوارية، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون طبي، منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم – الجزائر، 2018م، ص: 30.

[3] بلعرج اكرام وبن الشيخ بشرى، مسؤولية الطبيب عن العمليات الجراحية جزائيا، المرجع السابق، ص: 25.

1. **الخطأ لغة:** ضد الصواب، وخطأ أذنب أو تعمد الذَّنب، وأخطأ خطئ وغلط، ويقال أخطأ فلان أذنب عمدا أو سهوا.[2] قال تعالى: {قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ} [يوسف: 91]، وقال أيضا: {إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً} [الإسراء: 31]، وقوله أيضا: {وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً} [النساء: 91]، أي ما فعلوه ضد الصواب.
2. **تعريف الخطأ بصفة عامة:** "هو الاخلال بواجب شرعي أو قانوني مع إدراك المخل إياه".[3] أو "هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله".[4] أو هو: "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[5].
3. **تعريف الخطأ الطبي:** هو "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض"[6].
4. **الخطأ الطبي في العمليات التجميلية:** هو إخلال أو تقصير من الطبيب أو جراح التجميل أثناء قيامه بالعملية التجميلية. أو هو الفعل الذي يظهر عند إخلال طبيب الجراحة التجميلية بواجباته المهنية وخروجه عن تنفيذ التزاماته حيال طالب التجميل الممثلة ببذل العناية التي تشترطها أصول مهنته ومقتضيات فنه وعلمه حيث لا يقوم بعمله بحذر وانتباه

---

[1] عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة –في القانون الجزائري والمقارن–، المرجع السابق، ص: 117.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج: 1، ص: 242. ومُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 197. وابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج: 1، ص: 65.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، المرجع السابق، ص18.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص: 432.

[5] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج: 4، ص: 380.

[6] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المرجع السابق، ص: 42.

ولا يراعي فيه الأصول العلمية المتعارف عليها، وهذا يوضح لنا كيف أنّ الخطأ في مجال الجراحة التجميلية من حيث المسؤولية هو تقصير في مسلك الطبيب تجاه التزاماته الطبية لطالب التجميل نتيجة خروج طبيب التجميل عن هذه الالتزامات وإهمال التقيد بها.[1]

5. **الخطأ الطبي في القانون الجزائري:** لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الطبي غير أنه أشار إليه في عدة صور تستوعب الخطر الذي يحدث في الحياة اليومية، منها المادة 124المعدلة من ق م ج تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[2] والمادة 288 من ق ع ج بقولها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس..." ، والمادة 289 من ق ع ج بقولها: ": إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل..."[3].

- **الرعونة:** هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو عدم الحذق والدربة أو الطيش أو الخفة أو نقص المهارة أو الخبرة الفنية اللازمة، كالطبيب الجاهل الذي يجهل مبادئ أساسية في مهنته ويترتب على ذلك موت مريضه.[4]
- **عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز:** هو خطأ يدل على عدم تبصر أو عدم تدبر العواقب. وفيه يعلم الجاني طبيعة سلوكه ومكوناته وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو خطر على الغير ولكنه لا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها عدم تحقق هذه الآثار، ومع ذلك يستمر في سلوكه حتى آخره، فهو يحمل معنى مفهوم الخطأ المتبصر أو الخطأ المتوقع، ومثاله إجراء الطبيب علاجاً بالأشعة على الرغم من أن

---

[1] انظر: منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المرجع السابق، ص: 44.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 31، 2007م.

[3] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4] محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، د.ط، مكتبة عبد الله وهبة – مصر، 1944-1945م، ص: 219.

الأجهزة التي يستخدمها ليس لها الخصائص والمواصفات المطلوبة لمثل هذه المدخلات العلاجية.[1]

- **الإهمال وعدم الانتباه:** وهو عادة صورة من صور الخطأ المقترف بالترك أو الامتناع، أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص أن يفعله. أي أنّ الجاني يقف موقفا سلبياً، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية الضارة.[2] أما في المجال الطب فيتحقق الإهمال بعدم اتخاذ الطبيب العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة، أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر قياساً على ما كان في ظروف العمل، وكان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أنْ لا يترتب عليه نتيجة ضارة.[3]
- **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:** قد يرى المشرع أن سلوكاً معيناً يهدد بخطر ارتكاب الجريمة، فيحظره توقياً من ارتكاب الجريمة.[4]

ثانيا: أنواع الخطأ:

هناك نوعان من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الطبيب ويكون مسؤولا بموجبها مسؤولية جزائية.

1. **الخطأ العادي "غير المهني":** لا يعتمد على كونه طبيب أي هو خطأ ولكن ليس لكونه طبيبا. أو هو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها الفنية، والناجم عن سلوك إنساني مجرد، يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه

[1] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 208.

[2] خليلي هند هجير، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة العقيد أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار – الجزائر، 2015م، ص: 25.

[3] صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 205.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، د.ت، ج1، ص: 272.

الطبيب كأي إنسان، وليس عن ممارسات فنية مهنية، بل عن سلوك معين أتاه الطبيب، فهو لا يخضع للخلافات المهنية ولا يتصل بالأصول العلاجية المعترف بها، بل سببه ممارسات ذاتية شخصية يمكن أن يرتكبها أي شخص. ومثال ذلك أن يغفل الطبيب تعقيم الأدوات الجراحية.[1]

2. **الخطأ المهني أو الفني:** وهو الخطأ الطبي الذي تحديده يحتاج إلى خبرات طبية لتقرر هذا الخطأ. أو هو الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد والأصول التي توجبها عليه المهنة الطبية، وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني والفني عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمتعارف عليها نظرياً وعلمياً في الأوساط الطبية وقت تنفيذه العمل الطبي، ومثال ذلك أن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاجية جديدة على المريض لم يسبق ثبوتها علميا وتسجيلها، وكذلك يندرج هنا أخطاء التشخيص والعلاج والتخدير والجراحة.[2]

ثالثا: إثبات الخطأ الطبي:

يقع اثبات خطأ الطبيب على عاتق المريض، كما يقع على الطبيب اثبات التزامه بعلاج المريض وبذل ما يكفي من العناية طبقا لأصول المهنة، والمريض يثبت أن الطبيب لم ينفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة، وأن يقيم الدليل على اهماله أو انحرافه على الأصول الفنية المستقرة.[3]

الفرع الثاني: الضرر.

للتعويض عن هذا الخطأ لابد أن يحدث ضرر بالشخص الخاضع لعملية التجميل. وإنّ إصابة المريض بضرر أثناء القيام بالعمل الطبي نقطة البداية للحديث عن المسؤولية الطبية بصفة عامة فوقوع الضرر يعد لازما لإثارة المسؤولية، إلا أنّه وخلافاً للقواعد العامة فإنّه لا يكفي مجرد حدوث الضرر

[1] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المرجع السابق، ص: 47.

[2] المرجع نفسه، ص: 48.

[3] اشراقة ماعو وآخرون، المسؤولية الجنائية للطبيب على أخطائه الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 18.

للتمسك بمسؤولية الطبيب ذلك أنّ التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فيمكن رغم حدوث الأضرار ألا تثور المسؤولية الطبية إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال من جانب الطبيب.[1]

أولا: تعريف الضرر:

1. **الضرر لغة:** كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرَّة، وهي خلاف المنفعة، وبه ضرٌّ وضررٌ ألحق به مكروها أو أذى، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء.[2]

وقد ورد لفظ الضرر في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: {لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ} [النساء: 94]، وكذلك قوله تعالى: {وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ} [البقرة: 176]، وأيضاً قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّ ٱلِانسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ} [يونس: 12].

كما ورد لفظ الضرر في السنة النبوية، ومن ذلك قول النبي -ﷺ-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[3]، وكذلك قوله -ﷺ-: "مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ"[4].

ويتضح لنا أن هذه الآيات والأحاديث تفيد بعمومها منع الإضرار بالغير مطلقاً في نفسه أو في ماله.

---

[1] زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع: 2، ص: 246.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج: 4، ص: 482. ومُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء المرجع السابق، ص: 284. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج: 1، ص: 537. ومُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص: 183. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، ج: 2، ص: 360. وأبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ/1987م، ج: 2، ص: 719.

[3] رواه: ابن ماجه، السنن، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج: 2، ص: 784.

[4] المرجع نفسه، ص: 785.

2. **الضرر اصطلاحا**: لقد تعددت وجهات النظر في وضع تعريف لمعنى الضرر بصفة عامة، إلا أنّ التعريف المستقر عليه لدى غالبية الفقهاء هو: "أن الضرر حالة نتجت عن فعل إقداما أو إحجاما مست بالنقص أو بما يعنيه قيمة مادية أو معنوية أو كليهما للشخص المتضرر"[1].

3. **الضرر في القانون الجزائري**: وفقا للمادة 239[2] من ق ح ص ت -سالفة الذكر- فإنه يجب أن يترتب عن خطأ الطبيب ضرر مسّ بالسلامة البدنية للمريض أو بصحته أو أحدث عجزاً مستديماً أو عرض حياته للخطر أو أدى إلى وفاته، فلا بد من وقوع إصابة قاتلة أو غير قاتلة فعلا حتى يمكن أن يكون الطبيب مسؤولا وأن تكون تلك الإصابة نتيجة لخطأ الطبيب، إذ لا عقاب على الشروع في جريمة غير عمدية العبرة فيها دائما بالنتيجة، فالإصابة التي يسأل عنها الطبيب تشمل كل الإصابات على اختلاف أنواعها ظاهرة أو باطنة.[3]

ثانيا: أنواع الضرر:

الضرر نوعان، مادي وأدبي، وسنبين كلا منهما.

1. **الضرر المادي**: "وهو ما يعيب الإنسان في ذمته المالية وسلامته الجسدية، بحيث إنها تشمل النفقات المالية التي يتكبدها للعلاج من آثار الخطأ الطبي بالإضافة إلى الربح الغائب عن الأضرار التي تعرض لها سواء كانت أضرارا جزئية أو وفاة"[4].

2. **الضرر الأدبي "المعنوي"**: "وهو الضرر الذي يطال الشخص في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته كالإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي عن العمل، وإلى تشويه الجسم، ومن

---

[1] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المرجع السابق، ص: 55.

[2] جاء في نص المادة "يتابع، طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، أو يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته." قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

[3] زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة، المرجع السابق، ص: 246.

[4] مُحَمَّدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، المرجع السابق، ص: 46.

أمثلة ذلك إذاعة خبر عن شخص أنه مصاب بمرض خطير فهذا الإعلان قد يسيء إلى سمعة الشخص أو يحط من كرامته أو مركزه الاجتماعي"[1].

ثالثا: شروط الضرر:

يشترط في الضرر حتى يساءل الطبيب جزائيا ويحكم للمريض بالتعويض توافر الشروط الآتية:

1. **أن يكون الضرر مباشرا "محقق الوقوع"**: إن الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية للفعل الخطأ، ويكون بينه وبين الخطأ المنشئ له علاقة سببية وفقا للقانون، ومثاله الضرر الناتج عن وفاة المريض أو فقدانه عضوا من أعضاء جسمه، أو أن يكون وقوعه حتميا، أي مؤكّد الوقوع في المستقبل، كما في حالة إصابة المريض بعاهة العمى وتثبت التقارير الطبية أنه بحاجة إلى معالجة أو عمليات جراحية لمنع وقوع مضاعفات.[2]
2. **أن يمس حقا ثابتا مشروعا**: "والضرر الناتج عن الخطأ الطبي والذي يصيب جسم الإنسان يعد إخلالا بمصلحة مشروعة، وهي حق الإنسان في تكامل جسمه، الذي يحميه القانون، وبالتالي، فإن هذا الضرر يسبب إخلالا بهذه المصلحة وشرط الإخلال متوافر في الضرر الناتج عن الضرر الطب".[3]

الفرع الثالث: علاقة السببية.

المقصود بعلاقة السببية تواجد رابطة مباشرة ما بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، فلا يكفي لقيام المسؤولية في مجال الخطأ الطبي وقوع الضرر فقط، بل لابد أن يكون ما لحق بالمريض من ضرر نتيجة مباشرة للخطأ الطبي الذي أحدثه الطبيب، وأن يرتبطا ببعضهما ارتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب.[4]

---

[1] مُحَمَّدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، المرجع السابق، ص: 46.

[2] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المرجع السابق، ص: 56. وبن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، المرجع السابق، ص: 56.

[3] المرجع نفسه، ص: 56-57.

[4] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المرجع السابق، ص: 61.

"فالطبيب المعالج الذي يقع منه الخطأ ويحدث النتيجة للمريض يجب أن تكون بين الخطأ والنتيجة علاقة سببية؛ لأنه أحيانا قد يقع خطأ من الطبيب ولا يكون هذا الخطأ هو السبب فيما أصاب المريض، ومثال ذلك إهمال الطبيب بإجراء الجراحة للمريض ووفاة المريض بأزمة قلبية ليست لها علاقة بإهمال الطبيب بل تتعلق بمرض آخر، ففي مثل هذه الحالات نجد الأهمية الكبيرة لتحديد علاقة السببية والتي على إثرها قد نصل إلى وجود مسؤولية طبية أم لا. فقد تساهم عدة أسباب في وقوع الإصابة وتعقيدها، فقد يكون خطأ الطبيب هو المتسبب في النتيجة وقد يكون أحد العوامل التي شاركت في حدوثها".[1]

ويقع إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المريض، وله أن يلجأ في ذلك إلى كافة الوسائل، كما لأهل الخبرة دور كبير في هذا المجال، حيث من الممكن على طريقتهم معرفة ما إذا كانت هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[2]

حيث نصت المادة 127 من ق م ج على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[3]

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.

لعل أبرز دور للقانون أنه يسعى إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع، ولحمايته يسعى إلى تحديد المسؤوليات، حيث إن كل شخص إذا ارتكب فعلاً أضر به الغير يحمله المسؤولية، إلا أن هناك بعض الحالات التي يرتكب فيها الشخص أفعالا ضارة إلا أن القانون لا يحمله المسؤولية، أي أن هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية الجزائية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية.

---

[1] زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة، المرجع السابق، ص: 247.

[2] اشراقة ماعو وآخرون، المسؤولية الجنائية للطبيب على أخطائه الطبية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 19.

[3] الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

والموانع قد تكون داخلية وقد تكون خارجية، وفي كلتا الحالتين إما أن تجرد الفعل من صفته الجرمية كما في أسباب الإباحة، وإما أن يحتفظ الفعل بوصفه الجرمي ويقتصر دور المانع على المسؤولية الجنائية والعقاب، أو ليس له التأثير على أي ركن من أركان الجريمة، وإنما يقتصر على العقاب كما في الموانع العقابية المحضة، وفي جميع الحالات المانع إما أن يكون إراديا أو لا إراديا.[1]

وعليه نقسم المطلب إلى فرعين نشرح فيه القسمين السابق ذكرهما.

الفرع الأول: الموانع الشخصية اللاإرادية.

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص –سواء كان بالغاً أو قاصراً– إذا توافر فيه الإدراك والإرادة، حيث يعتبر الإدراك أحد أهم مقومات الأهلية الجزائية، وبدونه تنتفي المسؤولية الجزائية بسبب انعدام التمييز، ومن الأسباب الشخصية لانعدام الإدراك وانتفاء المسؤولية الجزائية نجد صغر السن والجنون.

أولا: الجنون "العاهة العقلية".

إنَّ من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية هي حالة الجنون، وهي الحالة التي يفتقد فيها مرتكب الجريمة أثناء قيامه بفعله للإدراك والتمييز.

1. تعريف الجنون:

أ. **الجنون في اللغة:** هي كلمة مشتقة من مادة "جن" تدل على الستر، وكل ما سُتِرَ عنك فقد جُنَّ عنك، ويقال: جُنَّ الرَّجل جنوناً وأجنَّهُ اللَّهُ فهو مجنونٌ[2]، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَباً قَالَ هَٰذَا رَبِّي} [الأنعام: 77]

قال الرازي[3] في تفسير الآية: ومعنى جنَّ ستر ومنه الجَنَّةُ والجِنُّ والجنونُ والجانُّ والجنينُ والمِجَنُّ والجَنَنُ والمجَنُّ، والمجَنَّةُ كلُّ هذا يعود أصله إلى السَّتر والاستتار[1].

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، المرجع السابق، ص: 38.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج: 13، ص: 95. ومُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص: 62. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص: 1187.

[3] هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، ولد في الري بطبرستان سنة 544هـ/1150م، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات

ب. **الجنون في الاصطلاح:** عرف بعض الفقهاء الجنون بأنه: "اختلال القوة التي بها إدراك الكليات"[2]، وعرفه بعضهم بأنه: " اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها"[3].

ج. **الجنون في القانون الجزائري:** نصت المادة 47 من ق ع ج على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21."[4]، لم يتعرض المشرع لتعريف الجنون في ق ع ج ولكن اكتفى بتسميته "خلل في القوى العقلية" في المادة 21 التي أحالتها المادة 47.

2. **أنواع الجنون:** لم تتناول القوانين الجنائية ولا شراح القانون أقسام الجنون بمعناه الخاص كما تناولها فقهاء الشريعة –فقد قسموه على حسب حيثيات مختلفة–، وقد ورد في بعض التشريعات ذكر الجنون الكلي والجزئي والمطبق والمتقطع، وتناولها شراح القانون بصورة مختصرة لكن بحثوا أهم أنواع العاهات العقلية دون تحديد معانيها تحديدا طبيا دقيقا[5] كما يلي:

أ. **الجنون المطبق أو المطلق:** هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه

وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم، توفي سنة 606هـ/1210م. ابن خلكان، المرجع السابق، ج: 4، ص: 248-249. والزركلي، المرجع السابق، ج: 6، ص: 313.

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط: 3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ، ج: 13، ص: 38.

[2] زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج: 6، ص: 45.

[3] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مكتبة صبيح – مصر، د.ت، ج: 2، ص: 331.

[4] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5] انظر: مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، المرجع السابق، ص: 59.

مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً، ويعبّر بعض الفقهاء عن المجنون جنوناً مطبقاً بالمجنون المغلوب، ولكن يرى البعض أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سواء كان جنونه كلياً بحيث لا يعقل شيئاً ما أو كان جنونه جزئياً بحيث يعقل بعض الأشياء دون البعض الآخر.

ب. **الجنون المتقطع**: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار. فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسئولاً جنائياً، فإذا انقشع عنه عاد له الإدراك وصار مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، بعكس المجنون جنوناً مطبقاً، فإنه لا يسأل جنائياً؛ لأن جنونه تام ومستمر. وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع إفاقة جزئية، بمعنى أنه لا يدرك إدراكاً تاماً في حالة أو في حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكاً تاماً فيما عدا ذلك، فحكمه في حالة الإفاقة الجزئية حكم صاحب الجنون الجزئي. وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع ولكنه كان في إفاقته ضعيف الإدراك بصفة عامة فحكمه في هذه الحالة حكم المعتوه.[1]

ج. **الجنون الجزئي**: إذا لم يكن الجنون كلياً وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، فهذا هو الجنون الجزئي. والمجنون جزئياً مسئول جنائياً فيما يدركه، وغير مسئول في النواحي التي ينعدم فيها إدراكه. وقد يكون الجنون الجزئي متقطعاً ينتاب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً آخر، فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته. وقد يكون

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 585-586.

الجنون جزئياً مستمراً، ويسمي البعض المجنون في هذه الحالة بالمجنون المغلوب؛ لأنهم يرون أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سواء كان كلياً أو جزئياً، والتسمية على كل حال لا أهمية لها؛ لأن العبرة في انعدام المسئولية بفقد الإدراك لا بالتسمية، فالمجنون غير مسئول كلما انعدم إدراكه.[1]

3. **شروط امتناع المسؤولية للجنون:** تقرر أن دائرة الجنون واسعة تشمل حالات مختلفة بحيث إن بعض المرضى يميزون أحيانا بين الصواب والخطأ وبين الخير والشر، وهذه كلها من الأمور الطبية التي يفصل فيها الأطباء المتخصصون. ولا يعفى المتهم المصاب بالجنون ولا ترفع عنه المسؤولية الجزائية في كل الحالات، فامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون أو المصاب بعاهة عقلية له شرطان أساسيان ذكرهما المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات – سالفة الذكر– وهما[2]:

أ. إصابة الفاعل بالجنون: أن يكون الفاعل فاقداً للوعي أو الإرادة أو فاقدهما معا.[3]

ب. معاصرة الجنون للفعل المكوّن للجريمة: أن يكون فقدان الوعي أو الاختيار معاصراً لوقت وقوع الجريمة.[4]

ولكن من خلال سياق المادة نجد أن المشرع الجزائري أغفل عن شرط فقدان الشعور أو حرية الاختيار بالمقارنة مع التشريعات الأخرى.[1]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص: 586-587.

[2] بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، منشورة، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، المسيلة – الجزائر، 2019م، ص: 30.

[3] بشرى عز الدين، المرجع نفسه. ومصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، مج: 31، 2017م، ص: 542.

[4] المرجع نفسه، ص: 543.

4. **أثر الجنون على المسؤولية الجزائية:** يختلف أثر الجنون بحسب ما إذا كان معاصراً للجريمة أو لاحقاً لها.

أ. **أثر الجنون المعاصر للجريمة:** يعتبر الجنون المعاصر لارتكاب جريمة سبب من أسباب عدم المسؤولية الشخصية يجعل الفاعل غير معاقب، ويبنى عليه صدور أمر بالحفظ أو بأنْ لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة أو من قاضي التحقيق نحو قاضي الإحالة أو صدور حكم بالبراءة من المحكمة. أما إذا كان الجنون جزئيا فتبقى المسؤولية ولكن مخففة فللقاضي أن يحقق العقوبة بوسائل التخفيف العادية.[2]

ب. **أثر الجنون اللاحق للجريمة:** إذا ارتكب الشخص الجناية أو الفعل المجرم في حالة الإدراك والتمييز، ثم حدث له اختلال في العقل أفقده الإدراك والتمييز فصار مجنونا فهنا يحدث الجنون إما قبل الحكم أو بعده[3]:

- قبل المحاكمة: يحدث أن يطرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة فإن كان ذلك قبل المحاكمة فإن حالة الجاني العقلية حينئذ تعيق كل الإجراءات اللازم اتخاذها كما لو كان سليم العقل.
- بعد المحاكمة: إذا طرأ الجنون بعد الحاكمة وقبيل تنفيذ العقوبة فإنه وبناء على أن العقوبة تهدف لتحقيق ردع عام وآخر خاص فإنه من البديهي أن

[1] فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة – الجزائر، 2014م، ص: 9.

[2] لبنى بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية، منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة – الجزائر، 2012م، ص: 77.

[3] بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 32.

يكون تنفيذ العقوبة على مجنون ضرب من العبث لهذا يرى أهل القانون تأجيل التنفيذ لوقت لاحق حتى يتبين الشفاء.[1]

ثانيا: صغر السن.

حالة فقد الإدراك هنا بسبب صغر السن، حالة طبيعية حتمية لابد أن يمر بها كل إنسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الإدراك الأخرى كحالة فقده بسبب الجنون أو السكر أو التخدير، حيث إنها حالة استثنائية شاذة عرضية وغير طبيعية لأنها تقع على خلاف الأصل في الإنسان.[2]

1. **مفهوم صغر السن:** يراد بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.[3] ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي: الحدث-القاصر-الطفل. كما أنه أورد تعريفاً للطفل في نص المادة 2 من ق ح ط حيث تقول المادة: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: «الطفل»: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى."[4] ، فالحدث إذن هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا، ويمكن تعريفه بأنه الولد الذي لم يبلغ بعد سن الرشد حيث إنّ قواه العقلية في طور النمو والتكامل تبعا لنموه العضوي والجسماني.[5] ومادام أن ألفاظ الصبي والغلام والصغير والحدث

---

[1] أمينة زواري، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي -القانون الجزائري نموذجاً-، رسالة ماستر في الشريعة تخصص شريعة وقانون، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة – الجزائر، 2005م، ص: 182.

[2] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص: 552.

[3] المرجع نفسه، ص: 552.

[4] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 39، 2015م.

[5] بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 33. ولبني بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 85-86.

والقاصر تدل على معنى واحد وأن المعاني والحقائق التي تنطوي عليها عند علماء الشريعة هي في العموم نفس ما تنطوي عليه عند علماء القانون.[1]

2. **صغر السن في القانون الجزائري:** نصت المادة 49 المعدلة من ق ع ج على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."[2]

وعليه وبناء على ما ورد في المادة 49 السابقة الذكر، نجد أن المسؤولية الجنائية لصغير السن تندرج وفقا للأطوار التالية:

أ. **الطور الأول: انعدام المسؤولية الجزائية:** أقر المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 49 -سابقة الذكر- في فقرتها الأولى على منع مساءلة الطفل الأقل من عشر (10) سنوات، وذلك لعدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، فهو لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله، كما أكدت المادة 56 من ق ح ط هذا الموقف بنصها:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.[3]

ب. **الطور الثاني: المسؤولية الاجتماعية:** وتبدأ هذه الفترة كما حددها القانون الجنائي الجزائري من سن (10) وتستمر إلى غاية سن (13)، ويكون الصبي في هذه الفترة

[1] لبني بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص: 86.

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس – المدية – الجزائر، ع: 5، 2018م، ص: 371.

قد تمت بعض قدراته وعرف نوعا من التطور فيما ينبغي تحصيله ومعرفته من واقع الحياة؛ لذا تعتبر هذه الفترة بالنسبة للصبي فترة توافر التمييز ولكنه تمييز ناقص، وذلك بحسب قدراته الذهنية والجسمية التي لم تكتمل بعد. وهو الأمر الذي يؤثر في كمال المسؤولية الجنائية وإمكانية توقيع العقوبة الجنائية عليه، وعليه فإننا نجد القانون الجنائي الجزائري يقيم مسؤولية تأديبية للحدث في هذه الفترة كما هو الحال بالنسبة للحدث دون سن التمييز وإلى جانب ذلك نراه يثبت نوعا آخر من المسؤولية للحدث المميز، وهي مسؤولية جنائية مخففة وناقصة.[1]

ج. **الطور الثالث: المسؤولية الجزائية المخففة:** تبدأ هذه الفترة في القانون الجنائي الجزائري من سن (13) إلى بلوغ سن الرشد الجزائي (18)، وهو يوافق ما ذهب إليه بعض الرأي في الفقه الإسلامي. إذ تنص المادة 442 المعدلة من ق إ ج على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[2]، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير مكتمل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية ببلوغ سن الرشد الجزائي ولا يكون خلالها محلا إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.[3]

الفرع الثاني: الموانع الشخصية الإرادية.

المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الإرادة، وهذا الأصل العام الذي أخذ به المشرع الجزائري لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص حرية الاختيار "الإرادة"، وهذا ما قرره المشرع بانتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الإكراه وحالة الضرورة.

---

[1] أنظر: بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 35-36.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 80، 1975م.

[3] نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 374.

أولا: الإكراه.

1. تعريف الإكراه:

أ. **الإكراه لغة:** مشتق من مادة "كره" وهو ضد الحب، وهو ما أكرهت نفسك عليه، والكره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهاً وأدخلتني كرهاً.[1] ومنه قوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً} [الرعد: 16] وقال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ} [النحل: 106] فرفع الله الإثم واللوم عمن أكره على قولٍ أو فعلٍ.[2]

ب. **الإكراه اصطلاحا:** له مفهومان: عام يشمل الإكراه المشروع كإجبار المدين على تنفيذ التزامه، والإكراه غير المشروع كإجبار شخص على قتل إنسان بريء. وخاص بما هو غير مشروع، وبمفهومه العام يعرف بأنه: "ضغط من شخص على آخر لحمله على القيام بما لا يرضاه من فعل أو ترك". وبمفهومه الخاص يعرف بأنه: "ضغط غير مشروع من شخص على أخر يبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى القيام بما لا يرضاه من فعل أو امتناع". والمعنى الخاص هو المعني بالدراسة لأن الإكراه المشروع لا أثر له في المسؤولية الجنائية.[3]

2. أنواع الإكراه: له نوعان أو عنصران اثنان وهما:

أ. **العنصر المادي:** يقصد به أن يكره الفاعل على ارتكاب الفعل، أو على الامتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها. فالإكراه المادي يؤدي إلى انعدام إرادة من يؤثر عليه الإكراه. ولذلك فإنه يعد سببا عاما لنفي المسؤولية في جميع

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج: 13، ص: 534. ومُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص: 269.

[2] عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط: 1، مؤسسة الريان – بيروت، 1418هـ/1997م، ص: 102.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، المرجع السابق، ص: 161.

الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، المقصودة منها وغير المقصودة. فالقوة المادية المشكلة للإكراه على إرادة الفاعل تؤدي في النهاية الى صدور حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة.[1] واشترط شراح القانون للإكراه المادي شروط وهي:

- أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع لدفعها سبيلا، وبالتالي إذا احتفظ المكره بشيء من حرية إرادته في ارتكاب الجريمة خرج الأمر من أن يكون الإكراه المادي.[2]
- أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له في إيجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له وغير متوقعة منه.[3]

ب. **العنصر المعنوي:** هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي، أو هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية شخص آخر دون أن تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة.[4] ويقسم أهل القانون هذا النوع من الإكراه إلى قسمين:

- إكراه معنوي يتحقق بناء على التهديد والوعيد.

---

[1] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المرجع السابق، ص: 528.

[2] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع نفسه، ص: 529. وبشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 40.

[3] بشرى عز الدين، المرجع نفسه، ص: 40.

[4] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المرجع السابق، ص: 530.

- إكراه معنوي مقرون بعنف، وكلاهما مؤثر في ثبوت التبعة كاملة غير أن القول بإقران هذا النوع من الإكراه بعنف لا يعني اعتباره إكراها ماديا إذ الفرق بينهما بيّن، فالإكراه المادي يعدم الاختيار تماما، أما المعنوي – بنوعيه– فلا يعدم الاختيار بل يفقده إلى حد العدم.[1]

3. **الإكراه في القانون الجزائري:** نصت المادة 48 من ق ع ج على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."[2] وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر إلا أنه وفي الوقت نفسه لا يبين المعنى التي ترمي إليه المادة. ويمكن استخلاص شرطي تحقق الإكراه من خلال ما جاءت به المادة:[3]

أ. أن تكون القوة غير متوقع حدوثها: ويعني ذلك غير متصور حلولها وحصولها؛ لأنّ تصور الجاني حلول هاته القوة حسب قولهم من شأنه إقلاب الموازين فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية من عدمها.

ب. أن تكون القوة الواقع تحت طائلتها المكره مما يصعب عليه التصدي له أو تفاديها، فإن كانت مما يمكن له تجنبها أو في قدرته التصدي لها سواء بردها أو الصبر على أدائها حتى ينجلي فإن هذا لا يعدّ إكراها.[4]

4. **أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية:** وفقا للشروط التي اشترطها القانون الجنائي لتحقق الإكراه فإنّه لا شك أنّ الإخلال بأحد هاته الشروط أو بجميعها هو ما يمثل في صورة الإكراه وهو كالتالي:

---

[1] بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 40.

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 39.

[4] أمينة زواري، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي –القانون الجزائري نموذجاً–، المرجع السابق، ص: 217.

أ. **مسؤولية غير عمدية:** إنّ الإخلال بأحد هذين الشرطين وذلك كأن كان بإمكانه عدم التعرض لمثل هاته القوة، أو أنه وقع في خطأ جعله عرضة لفعل الإكراه، أو أنّه كان يتصور وقوع النتيجة لكن إهماله ولامبالاته جعلته يتغاضى عن الأخذ بالأحوط، ثم ينفي عن الإكراه أثره على التبعة، فالقانون الجنائي في هاته الحال يثبت توافر خطأ من الجاني تسبب فيما حدث وبالتالي فإنّ الإكراه لا يسقط التبعة كليا بل يسأل الجاني مسؤولية غير عمدية بسبب خطأه.

ب. **مسؤولية عمدية:** وتتحقق إذا كان الجاني يتصور النتيجة التي وقعت، وقد ساهم بشكل أو بآخر في إحداثها مما يعني أنّ اختيار الجاني دخل فيما حدث، وبالتالي فدعوى الإكراه لا تقام لها قائمة ويسأل عن مسؤولية عمدية على أساس العمد لا على أساس الخطأ، أما إذا اكتملت هاته الشروط فمن شأنه عدم تحمل الشخص التبعة الجنائية في معظم الجرائم.[1]

ثانيا: الضرورة.

1. تعريف الضرورة:

أ. **الضرورة لغة:** مشتقة من مادة "ضرر" وهو ضد النفع، ويقال: لا ضرر عليك ولا ضارورة ولا تضِرَّة. ورجل ذو ضارورة وضرورَةٍ، أي ذو حاجة. وقد اضطُرَّ إلى الشيء، أي أُلجئ إليه.[2] والضروري ما تدعو إليه الحاجة دعاء قويا. وما أكره عليه الإنسان، وما سلب فيه الاختيار للفعل والترك.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص: 225-226.

[2] الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، كتاب مرقم آليا، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، منشور في المكتبة الشاملة الحديثة www.shamela.ws، ص: 2967.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية -في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية-، المرجع السابق، ص: 219.

ب. **الضرورة اصطلاحا:** عرف شراح القانون الضرورة بأنها حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.[1]

وحالة الضرورة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها وإنما يكون أمام خيارين، إما أن يرتكب الجريمة، وإما أن يتخلى عن ارتكاب الجريمة تاركا الخطر المحدق يبلغ نهايته الوبيلة. ويتفق القانون والفقه على أنّ الضرورة تؤثر في حرية الاختيار، وتنقص منه على حد الذي يعفى فيها الفاعل من العقاب.[2]

2. شروط حالة الضرورة:

أ. **أن يكون هناك خطر:** ولقيامه شروط وهي:

- أن يهدد النفس البشرية أو المال: سواء نفس ومال الفاعل أو غيره ويدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في حريته أو عرضه أو سمعته أو اعتباره، فلا مسؤولية على من يغلق عليه الباب بقوة قاهرة فلا يجد وسيلة لتخلصه سوى كسر الباب. وكذلك لا يسأل جنائيا طبيب قام بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة أم الجنين، والأصل يكون الخطر حقيقيا ولكن طبقا للقواعد العامة في الخطر يصح أن يكون الخطر الوهمي سبباً للإعفاء من المسؤولية متى كانت هناك أسباب معقولة تدعو الشخص المتوسط إلى الاعتقاد بقيام خطر جدي.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، المرجع السابق، ص: 324-325.

[2] حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–، مجلة الواحات والدراسات، ع: 20، 2014م، ص: 309.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، المرجع السابق، ص: 257.

- أن يكون الخطر جسيما: وهو الذي من شأنه أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره، وهو الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواء أكان هذا الكيان مادياً أو أدبياً، كالموت أو العاهة الدائمة، ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة. وفي حالة الدفاع الشرعي لا يشترط هذا الشرط لأن الجريمة في حالة الضرورة تقع على بريء بينما في الدفاع الشرعي تقع على معتدٍ. وجسامة الخطر من حيث التوافر وعدمه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وفق معيار الشخص العادي -المتوسط- الذي يوجد في ظروف المتهم عند ارتكاب الجريمة تحت ضغط الضرورة.[1]
- أن يكون الخطر حالاً "محدقاً": بأن يكون الضرر واقعاً أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر، أو كان بعيداً بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة، فلا يجوز للفقير أن يسرق مال الغير بدافع أن يسد به حاجته الماسة في المستقبل.[2]

ب. **أنْ لا يكون لإرادة الفاعل دخل قصداً في حلول الخطر المحدق:** يعني ان إرادة المتهم لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحال الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة، فلا يكون الجاني هو الذي أوجد ذلك الخطر بخطئه العمدي أو فعله المقصود، حتى ولو لم ينطو على معنى الخطأ العمدي أو الجريمة العمدية، وعليه لا يجوز لمن ارتكب فعلا مجرما أن يقترف جريمة للنجاة مما ارتكبه، ثم يحتج بحالة الضرورة، كالفتاة التي تحمل سفاحاً إذا أجهضت نفسها أو قتلت الطفل بعد الوضع خشية العار، أما إذا

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية -في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية-، المرجع السابق، ص: 257. وحباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، المرجع السابق، ص: 310.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية -في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية-، المرجع السابق، ص: 258.

حملت السفاح نتيجة اغتصابها فلا تسأل جنائياً في القانون إذا أجهضت نفسها.

ومما تجب الإشارة إليه أنّ الاضطرار يفترض المفاجأة، ولا تتحقق المفاجأة إلا إذا توافر أمران:

- عدم العلم المسبق بالخطر.
- عدم اتجاه الإرادة إليه.[1]

3. **حالة الضرورة في القانون الجزائري:** لم ينص القانون الجزائري على حالة الضرورة؛ إذ لا نجد في نصوصه ما يشير إلى ذلك. وإغفال المشرع لحالة الضرورة أمر ليس له ما يبرره رغم التعديلات الكثيرة في قانون العقوبات؛ إذ يتوجب البت بهذه المسألة الهامة.[2]
4. **أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية:** إذا ثبت توافر حالة الضرورة بكافة شروطها المشار إليها فإن ذلك من شأنه أن يمنع قيام مسئولية الفاعل.

أ. **مسؤولية عمدية:** إن كان ما حدث من خطر تعمد المرء إحداثه حتى يتخذ من الوضع القائم وسيلة لارتكاب جريمته ومن فعل الضرورة ذريعة يختبأ تحت طائلتها لينجو بنفسه من الملامة والعقاب فإن مساءلته هاهنا لا مفر تكون مساءلة جنائية عن جريمة عمدية، أو أن يكون بإمكانه عدم التعرض لمصلحة عليا في حين كان بإمكانه تفاد الخطر بالتعرض لمصلحة دنيا.

ب. **امتناع المسؤولية:** في حال توافر القيود السالف ذكرها في فعل الضرورة.[3]

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية -في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية-، المرجع السابق، ص: 258. وحباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، المرجع السابق، ص: 311.

[2] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، المرجع السابق، ص: 326.

[3] أمينة زواري، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي -القانون الجزائري نموذجاً-، المرجع السابق، ص: 240-241.

المبحث الثاني: مفهوم العمليات التجميلية في القانون الجزائري.

عمليات التجميل أو الجراحة التجميلية مصطلح حديث الظهور في مجال العلوم القانونية، كما يعد من التخصصات الطبية المعاصرة التي تهدف إلى تحسين الشكل الخارجي أو الأداء الوظيفي للفرد. كما انتشر هذا المصطلح بعد أن تزايدت أعداد التشوهات للأفراد نتيجة لكثرة الحوادث اليومية، وتزايد عدد الأخطاء الطبية من قبل الأطباء خلال العمليات الجراحية سواء أكانت بالمستشفيات الحكومية أو الخاصة.

المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من العمليات التجميلية.

استطاع القانون المقارن أن يواكب التطور الموجود على صعيد الجراحة التجميلية، ولكن القانون الجزائري مازال بعيدا عن تنظيم هذا الاختصاص الحساس من مجالات الطب والذي بات واقعا تكرسه الممارسة.[1]

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من العمليات التجميلية.

كما ذكرنا أنّ المشرع الجزائري قد بقي صامتا إزاء الموضوع فهو لم يعالج جراحة التجميل بنصوص صريحة، واقتصر على النصوص العامة، على الرغم من سبق التشريعات المتأثر بها التشريع الجزائري وعلى رأسها التشريع الفرنسي.[2]

مع ذلك فإن غياب النص التشريعي الواضح في هذا المجال، لا يعني بالضرورة عدم مشروعية هذه الجراحة في الجزائر، ولكن يمكن أن نستخلص دليلا للمشروعية من خلال القواعد العامة المنظمة لمهنة الطب وقواعد المسؤولية فيها.[1]

---

[1] وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، ع: 2، 2008م، ص: 242.

[2] المرجع نفسه، ص: 242.

بالرجوع إلى نص المادة 168 من القانون رقم 85-05 التي تنص على أنه: "يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية، بناء على ما يأتي:

- طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي.
- طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.

ويتم إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة 164من هذا القانون."[2]

ويعتبر هذا النص سندا لمشروعية جراحة التجميل، إذ أنّ الهدف العلاجي غير متوفر في مجال التجارب الطبية، بل إنّ الفائدة المباشرة للمريض موجودة في الجراحة التجميلية عكس التجارب الطبية فقد تكون عديمة الفائدة المباشرة للمريض.[3]

وكذلك لوجود نوع من التشابه بين مجال زراعة الأعضاء ومجال جراحة التجميل، يمكن الاستناد بنصوصها على شرعية هذه الجراحة، وذلك عن طريق زرع عضو مبتور لا يظهر أثر بتره إلا من الناحية الجمالية، وبالتالي يكون زرعه عملا تجميليا، حيث تنص المادة 161 من نفس القانون السابق على أنه: ""لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون..."[4]، وكذلك المادة 162 من نفس القانون تنص على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر. وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد

---

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون جنائي، منشورة، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بالعباس – الجزائر، 2018م، ص: 62.

[2] قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

[3] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص: 62.

[4] قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

أعضائه...ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تسبب فيها عملية الانتزاع..."[1].

ويلاحظ أنّ هذه المواد تضم في طياتها ما جرى عليه العمل في عمليات التجميل، فقد نصت على وجوب توفر رضا المريض وهو الأمر الذي لا تستقيم إلا به جراحة التجميل، وكذلك ما تتعلق بمسألة إعلام المريض بكافة الأخطار.[2]

وكذلك هناك مواد أخرى تتعلق بعمليات التجميل بصفة غير مباشرة، منها المادة 44 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على أنه: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون..."[3]، وقد اشترط المشرع الجزائري الكفاءة لممارسة هذا النوع من الجراحة من خلال المادة 198 من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث تنص على أنه: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي، إذا لم يكن حائزا لشهادة في الطب ...."[4]، وعلى الرغم من أنّ ألفاظها جاءت عامة وغير دقيقة، إلا أنّ اشتراط الاختصاص في الجراحة التجميلية إنما يستمد شرعيته من هذه النصوص.[5]

ورغم كل هذه الجهود من أجل إسقاط هذه المواد على جراحة التجميل، إلا أنه يوجد قصور في معالجة هذا المجال بنصوص صريحة لا لبس فيها، على أساس أنّ جراحة التجميل كاختصاص قائم بذاته، فقد باتت تحتل حيزا لا بأس به في الجزائر.[6]

---

[1] قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

[2] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص: 62-63.

[3] مرسوم التنفيذي 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992م، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 52، 1413هـ.

[4] قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

[5] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص: 63.

[6] المرجع نفسه، ص: 63.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من العمليات التجميلية.

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أنّ له دوراً فعالاً من افتكاك مشروعية لجراحة التجميل، ولكننا نسجل غيابا يكاد يكون كليا عن موضوع جراحة التجميل في القضاء الجزائري، فلم يتم له تسجيل أي موقف، على الرغم من أنّ الجزائر لم تكن غافلة عن العمليات الجراحية التجميلية، فقد شهد مستشفى الدويرة مثل هذه العمليات منذ الحرب العالمية الثانية.[1]

غير أنّ المحاكم الجزائرية لم تعرف حالات تخص الجراحة التجميلية حتى في الآونة الأخيرة، وذلك أمر مشكوك فيه، لأنّ إقدام الجراحين العامين على ممارسة الجراحة التجميلية تحت أطر مختلفة قد يؤدي لا محالة في أن يكون هناك أخطاء ناتجة عنها. بيد أنّ القاضي الجزائري لم يملك الشجاعة الكافية على أن يقول كلمته في الموضوع بصفة تظهر تميز الجراحة التجميلية عن الجراحة العامة، مما يستوجب أن تكون لها قواعدها الخاصة التي كان من المفروض أن يكون القاضي الجزائري مؤسسا لها متأسيا بالقضاء المقارن.[2]

غير أنّ البعض يرى أنّ تأخر القضاء الجزائري في إبداء رأيه إزاء هدا النوع من العمليات مرده إلى كون هذه الجراحة لازالت في أطوارها الأولى ولا يمكن أن نقارنها بالدول الغربية، وبالتالي وصول الجراحة إلى حد بارز سيعطي حتما للقاصي الجزائري أن يقول كلمته في النزاعات التي حتما ستعرض عليه نتيجة رواج هذا النوع من الجراحة.[3]

---

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 63-64.

[2] سامية حساين، خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاء وتشريعا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، ع: 13، 2016م، ص: 170. وبوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 64.

[3] سامية حساين، خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاء وتشريعا، المرجع السابق، ص: 170. وبوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 64.

المطلب الثاني: أنواع العمليات التجميلية.

بعد الاطلاع على الكتب والرسائل الجامعية في هذا المجال، وجدنا أن الفقهاء والباحثين اختلفوا في تقسيم العمليات التجميلية، فمنهم من يقسمها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ومنهم من يقسمها من حيث الغرض إلى علاجية وللزينة "تحسينية" ومن حيث الناحية الطبية إلى تحسينية وتقويمية ومتعلقة بالجنس، ومنهم كذلك من يقسمها من حيث الحكم إلى العمليات التي فيها تغيير لخلق الله تعالى والتي ليس فيها تغيير، وكذلك يقسمونها إلى ترميمية وتجميلية.

"فإذا كانت جراحة التجميل بوجه عام هي التي تتم على ظاهر الجسم، أي على الجزء الخارجي أو السطحي للجسم، وأنها تختلف عن الجراحة العادية، فهي لا تحتمها ضرورة عاجلة تستلزم التدخل السريع للجراح، على العكس من ذلك فإنها تتم في ظروف متأنية، فيكون أمام الطبيب والمريض متسع كبير من الوقت لإجراء العملية. وبهذا فهي لا تهدف إلى علاج مرض عضوي في جسم الشخص الذي يخضع لها، فهذا التشوه أو العيب يكون في ظاهر الجسم وعلى الجزء الخارجي أو السطحي له".[1]

وعليه تقسم العمليات التجميلية إلى تقويمية وترميمية. وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

الفرع الأول: عمليات تجميلية تقويمية.

جراحة التجميل التقويمية هي جراحة تجميلية للجسم، فهذا النوع يركز على العمليات التي تختص بالجانب الشكلي فقط، من علاج التشوهات والعيوب البسيطة، الخلقية التي ولد بها الإنسان، أو المكتسبة الناتجة عن كبر في السن أو ناتجة عن الحوادث والحروق.

ومن العيوب الخلقية: عيوب ولد بها الإنسان مثل: تشقق في الشفة العليا، التصاق أصابع اليدين، وعيوب ناشئة من الآفات المرضية مثل: صيان الأذن الناشئة عن مرض الزهري والسل والجذام.

ومن العيوب المكتسبة "الطارئة": كسور أو حروق شديدة في الوجه، وتجاعيد وترهلات.[2]

---

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 32.

[2] المرجع نفسه، ص: 33.

ويعتبر هذا النوع من الجراحة الأكثر انتشارا وتوسعا في العصر الحالي، نظرا لعدم تقبل الناس وبخاصة النساء التعايش مع عيوبهم الشكلية، ورغبة منهم في التخلص منها والحصول على شكل جميل أو مقبول وجاذبية في أعين الآخرين، ومما ساعد على انتشار هذه الجراحة سياسة الترويج التي تنتهجها وسائل الإعلام وتسليط الضوء على من يخضع لهذه الجراحة كالمشاهير وغيرهم، ناهيك عن التقدم العلمي الحاصل في التقنيات المستعملة في هذه الجراحة والتي تجعل من إجرائها امراً سهلا.[1]

ومن صور هذه الجراحة:

1. **جراحة تجميل الثدي:** يعتبر هذا النوع من الجراحات المنتشرة حول العالم، والتي تلقى إقبالا كبيرا من النساء في وقتنا الحالي، فهذا الجزء من الجسم وبخاصة عند النساء يعتبر جزءا أساسيا وحيويا وهو رمز للأنوثة والجمال والأمومة، فأي عيب يصيب هذا الجزء يكون مشكلة مؤرقة للمرأة، فتتم هذه العملية على الثدي إما بتكبير الثدي باستخدام مادة "السيليكون" أو "المحلول الملحيّ"[2]، أو تصغيره الذي قد يكون ذا تأثير إيجابي لدى النساء اللواتي لديهنّ عوامل تزيد من خطر الإصابة بسرطان الثدي.[3]
2. **جراحة تجميل الوجه:** "وتتضمن تجميل الجفن المتدلي مع التقدم في العمر، وتجميل الأنف لتحسين منظره وتعزيز عملية التنفس أيضاً، وعادةً لا يتم إجراء تجميل الأنف حتى بلوغ الفرد عاماً على الأقل للسماح بالنمو الكامل للغضروف والعظام في الأنف، بالإضافة إلى عمليات شدّ بشرة الوجه لإزالة التجاعيد للحصول على مظهر أكثر شباباً، وتكبير الذقن ليتناسب مع باقي ملامح الوجه، وتكبير الخدود".[4]

---

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 33.

[2] عبارة عن قشور سيليكون تحتوي على ماء مالح معقم. جراحة الثدي –غرسات الصدر بالسائل الملحي– بحث منشور على شبكة الإنترنت www.arabic.dubaicosmeticsurgery.com تاريخ التصفح: 2023/05/27م.

[3] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 34.

[4] روان عوني، ما هي عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.mawdoo3.com تاريخ التصفح: 2023/05/27م.

3. **جراحة تجميل أو تقويم الأنف:** تهدف هذه الجراحة إلى تقويم عيوب الأنف من طول أو تقوس أو تضخم، وتتم من داخل الأنف واستئصال الانحراف أو تعديله، وتتم هذه الجراحة بإعادة تشكيل الجزء العلوي وهو العظام عن طريق تكسيرها من الداخل وذلك تحت التخدير الموضعي أو العام على حسب الحالة، مع أخذ جرعة دواء قابض للأوعية الدموية أما إذا كان العيب في الجزء السفلي أي الغضاريف فتتم العملية بتقصيره أو تصغيره بالإضافة إلى ضبط فتحتي الأنف واعتدال الحاجز الأنفي على حسب كل حالة فيصبح معه الأنف مشوقا ومتناسقا وطبيعيا.[1]

4. **عمليات شفط الدهون:** تعتبر من العمليات التي تمنح نتائج سريعة للفرد، وتتمثل في شفط ونزع الدهون المتراكمة في الجسم، لمنحه مظهراً جميلاً.[2] وقد يكون شفط الدهون في أي جزء من أجزاء جسم إلا أن الغالبية يقوم بالشفط في منطقة البطن والأرداف والفخذين، وهذا راجع لسهولة تخزين هذه المناطق للدهون. وتعتبر عملية شفط الدهون في منطقة البطن من العمليات الجراحية الكبيرة، فيقوم الجراح باستئصال بعض من الجلد والدهون من وسط البطن أو من الأسفل ومن ثم شد عضلات جداره.[3]

5. **جراحة تجميل أو تقويم الأذن:** قد يولد البعض بآذان تحلو وتروق لهم، بينما يرغب البعض إلى إجراء تغيرات على آذانهم نتيجة بروزها إلى الأمام وقد يكون شكل هذه الآذان مجال للسخرية من طرف الأخرين فيدفعهم ذلك إلى إجراء عمليات جراحية من أجل تجميل هذه الآذان. وتتم هذه العملية في أغلب الأحيان لتقويم الأذن "الخفاشية" أو "الوطواطية" وهي آذان بارزة إلى الأمام، وهذه الجراحة تعتبر من أكثر الجراحات الشائعة المتعلقة بالأذن، حيث

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 33.

[2] ساندرا لحدو، موضوع عن عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.mawdoo3.com تاريخ التصفح: 2023/05/27م.

[3] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 35.

إن هذه الأذن المنتصبة إلى الأمام قد تصيب صاحبها بمشاكل نفسية خصوصاً في مرحلة الطفولة.[1]

6. **جراحة التجميل أو تقويم الشفاه:** "هي عملية يقوم فيها الجراح بتكبير الشفاه وهذا معروف عند النساء وذلك بحقن الشفاه بمادة "الكولاجين"[2] أو الدهون فتصبح معه الشفاه ممتلئة. وتعتبر هذه من الطرق الطبيعية غير العلاجية وتتم تحت تخدير موضعي بحق الشفتين وهي الطريقة الأكثر أماناً وفاعلية رغم إن فاعلية هذا العلاج لا تدوم سوى ستة أشهر إلى سنتين على أقصى تقدير".[3]

7. **جراحة تغيير الجنس أو تصحيحه:** تجرى مثل هذه الأنواع من العمليات كتصحيح لما أصاب الشخص من أمراض وراثية في أعضائه التناسلية والتي يكون معها الشخص مصابا بخلل في الغدد النخاعية وغيرها من الأمراض، ويجب الإشارة إلى أن التصحيح ليس كالتغيير فيتم هذا الأخير لشخص طبيعي لا يوجد به أي لبس في مدى تحديد جنسه، فتكون حاجة الشخص لتغيير جنسه نابعة من كراهية لجنسه الأصلي أو نتيجة لتربيته غير السليمة أو لممارسته لحياته ضمن الجنس الآخر.

فإن عملية تحويل أو تغيير الذكر إلى أنثى تتم عن طريق استئصال العضو الذكري والخصيتين وعمل مهبل صناعي وتكبير الثديين، في حين تتم عملية تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر فيكون ذلك باستئصال الثديين والرحم واستحداث عضو ذكري وإلغاء المهبل ويبقى بعدها

---

[1] المرجع نفسه، ص: 36-37.

[2] هو أحد البروتينات المسؤولة عن مرونة الجلد وتمدده، وهو البروتين الرئيسي في الأنسجة الضامة في العضلات والجلد والأربطة والغضاريف والعظام والأنسجة، ويشكل نسبة كبيرة تصل إلى 25% من مجمل البروتينات في الثدييات وبعض الأحياء الأخرى. وكيبيديا الموسوعة الحرة، كولاجين، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org تاريخ التصفح: 2023/05/27م.

[3] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 36.

الشخص محل متابعة وعلاج مستمر. غير أن هذه الجراحة تعتبر تطاولا وتعديا على خلقة الله سبحانه تعالى لأنّ فيها رفضا لمشيئته تعالى وخروجا عن الفطرة التي فطرها.[1]

الفرع الثاني: عمليات تجميلية ترميمية.

تسمى عند البعض بالجراحة التعويضية، فهي تقوم على إعادة ترميم الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان إلى وضعها الطبيعي من الناحية الوظيفية والشكلية بصورة تقريبية، مثالها: العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة، وتشوهات الأذن، الإصابات الناتجة عن عضة الكلب والحروق، والترميم الذي يتم عقب إجراءات علاجية لأمراض معينة مثل: إعادة بناء الثدي بعد جراحة استئصال سرطان الثدي.[2]

ومن صور هذه الجراحة:

1. **العمليات التي تجرى لإزالة التشوهات الناتجة عن الحروق**: تؤدي الحروق إلى تلف أنسجة الجلد الذي يعد أكبر عضو في الجسم حيث يمتد ويستخدم كحماية للأعضاء المهمة في الجسم، وعند تلف هذا الجلد فإنه يخلق ذلك وجود ندبة متقلصة تشد الجلد وتعيق الحركة في بعض الأحيان، وتخلف منظراً بشعاً وغير مستحبٍ لدى المصاب أو من يراها.[3]

والحروق له درجات متفاوتة، فتختلف العمليات باختلاف درجات الحروق، فينجم عن الدرجة الأولى ألم واحمرار في الطبقة الخارجية للجلد، وتعد هذه الدرجة بسيطة مقارنة بالدرجات الأخرى، ولكنها تدخل ضمن الحروق الشديدة إذا كانت تغطي منطقة كبيرة من الوجه واليدين أو القدمين أو الفخذين وغيرها من المناطق الأخرى.

---

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 37.

[2] المرجع نفسه، ص: 40.

[3] المرجع نفسه، ص: 41.

أما الحروق من الدرجة الثانية فإنه ينجم عنها آلام متواصلة واحمرار شديد يؤدي إلى ظهور بقع على الجلد فضلا عن الانتفاخ وتكوين النفطات، وأما الحروق من الدرجة الثالثة فهي تتعدى الدرجتين السابقتين في تؤثر على الأنسجة العميقة وقد يصل إلى العضلات وحتى العظام.[1]

فيتم الترقيع عن طريق استئصال المناطق المحروقة من الجلد واستبدالها بجلد سليم يؤخذ من مناطق أخرى معينة من جسم المصاب كالبطن و الفخذين أو من جسم شخص آخر أو حتى من جثة حيث تكون الخلايا حية حتى بعد ثلاثة أسابيع من الوفاة، غير أن هذه الطريقة تعتبر قديمة نوعا ما بسبب التقدم في مجال الطب، فقد تم التوصل إلى طريقة جديدة عن طريق زرع كبسولات من مادة "الهيدروجل"[2] في الجلد و بالتالي توليد ما يسمى بانقسام الخلايا، وتصبح نسبة الجلد السليم أكثر من الجلد المحروق، وهنا يمكن نقل الجلد السليم إلى المناطق المحروقة واستئصال هذه الأخيرة ليعود الجلد المحروق إلى وضعه الطبيعي.[3]

2. **العمليات التي تجرى لإصلاح التشوهات الناتجة عن حوادث المرور والكوارث الأخرى:**

وهي التشوهات التي تسببها حوادث المرور وحوادث المصانع والحروب، وحتى التي تسببها المشاجرات وأعمال العنف فتسبب في أجزاء الجسم بعض التهتكات، فقد تكسر أنف شخص وتتمزق شفاه ويفقد أحد أصابعه، وبالتالي فما تلف من هذه الحوادث يكون لزاما معه بالإضافة إلى العمليات الجراحية الضرورية إجراء عمليات تجميلية ترميمية من أجل

---

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 41.

[2] وهي مادة تساعد على التئام الجروح بعد حروق الدرجة الثانية وتتميز بسرعة الذوبان، كما أنها تزيل الألم الذي يعاني منه المريض بسبب الحروق. أنظر: علوم وتكنولوجيا، علماء يبتكرون هيدروجيل يزيل ألم الحروق ويساعد في التئامها بسرعة، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ida2at.org تاريخ التصفح: 2023/05/28م.

[3] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 41-42.

إصلاح ما نتج عن تلك الحوادث، ففي هذه الحالة يتم ترميم هذه الأجزاء عن طريق رتق الجزء المقطوع وترقيع الجزء الذي تم تلفه أو فقده.[1]

ومن ذلك ما تلجأ إليه المرأة من عمليات الثدي الترميمية، حيث يتم إجراء عملية إعادة بناء الثدي للنساء اللواتي خضعن لعملية استئصال الثدي.[2]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إجراء العمليات التجميلية.

لعمليات التجميل آثار كثيرة منها الإيجابي ومنها السلبي.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لعمليات التجميل.

1. تمنح الشعور بالرضا وتزيد الثقة بالنفس خاصة إذا كانت المشكلة الجسدية قد سببت للمريض مشاكل نفسية جمة.
2. تحسن المظهر "الشكل" الخارجي للجسم.
3. تعالج مشاكل الجيوب الأنفية التي يعاني منها الكثير من الناس في العمليات المختصة بجراحة الأنف.
4. تخلص الفرد من الكثير من المشاكل التي عجزت الطرق الأخرى عن حلها.[3]

الفرع الثاني: الآثار السلبية لعمليات التجميل.

تقدم الكثير من النساء على إجراء عمليات التجميل بعد تزايد شعبيتها، وانتشار مراكز وعيادات التجميل التي تقدم عروضاً مغرية إليهن، فقد أصبحت العمليات كابوسا ليس له علاقة بالجمال

[1] بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 42.

[2] المرجع نفسه، ص: 42.

[3] دارين صبحي سويدان، المسؤولية الطبية في عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.wadaq.info تاريخ التصفح: 2023/05/27م.

بسبب أخطاء طبية قد تبدو بسيطة، إلا أنها تترك أثرا لا ينسى في الوجه، وربما يحتاج إلى مزيد من العمليات الجراحية لإصلاح ما أفسدته "عروض التجميل". ومن هذه الآثار:

1. التكلفة المادية المرتفعة.
2. تكرار إجراء العمليات التجميلية، ما يسبب الإدمان للمريض حيث يبقى يشعر بعدم الرضا والثقة بالنفس فيلجأ لها بشكل مستمر.
3. بعد إجراء عمليات التجميل يحتاج المريض وقت طويل حتى يشفى من آثارها، ويمكن أن يصاب بعض المرضى باكتئاب وغضب ويتطلب الأمر استشارات نفسية.
4. احتمال نجاح أو فشل العملية التجميلية، فيمكن أن تظهر نتائج غير مرضية كالتشوهات والتي قد تكون مؤقتة أو دائمة.
5. يوجد بعض عمليات التجميل من النوع المؤقت والتي تحتاج إلى إعادة إجرائها كل ستة أشهر كحد أقصى مثل حقن الوجه والرقبة بمادة الفيلر والبوتكس.
6. الشعور بالآلام المصاحبة للعمليات أو التابعة لها، حيث تستمر لعدة أيام وأسابيع.
7. مضاعفات التخدير. [1]

[1] دارين صبحي سويدان، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني مبحثين، مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري (المبحث الأول) ويتضمن ثلاثة مطالب، في المطلب الأول ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري، وفي المطلب الثاني أركان المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري، وفي المطلب الثالث موانع المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري. مفهوم العمليات التجميلية في القانون الجزائري (المبحث الثاني) ويتضمن كذلك ثلاثة مطالب، في المطلب الأول موقف القانون الجزائري من العمليات التجميلية، وفي المطلب الثاني، أنواع العمليات التجميلية، وفي المطلب الثالث الآثار المترتبة عن إجراء العمليات التجميلية.

تكون مساءلة الطبيب وفق القواعد العامة، ولا يمكن تقرير المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت علاقة سببية بين الخطأ والضرر، والمشرع الجزائري لم يراعي هذه المسؤولية بتقنين خاص بها وإنما أخضع قواعدها في النصوص العامة في القانون الجنائي وفي القوانين الخاصة. كما أنه لم يعالج كذلك عمليات التجميل بنصوص صريحة، واقتصر على النصوص العامة، غير أنه لوجود تشابه بين زراعة الأعضاء وجراحة التجميل فقد استند فقهاء القانون على نصوصها على شرعية هذه الجراحة.

وقد قسمت العمليات التجميلية إلى عمليات تجميلية تقويمية وأخرى ترميمية، ولهذه العمليات آثار إيجابية وأخرى سلبية على الفرد.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا إلى إنجاز هذا العمل، الذي من خلاله توصّلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

1. يتبين لنا مدى اتفاق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بخصوص شروط المسؤولية الجزائية.
2. يسأل الطبيب جزائيا عن كل خطأ يرتكبه أثناء قيامه بالعمل الطبي.
3. بخصوص حكم عمليات التجميل يتبين لنا أنّ في حال كان المغزى من إجرائها إزالة عيب ما فهذا جائز لا بأس به، وإذا كان المقصود منها مجرد الزيادة في التجميل وتبديل لخلقة الله –عز وجل– فلا يجوز إجراء هذه العملية.
4. المشرع الجزائري لم ينظم مسؤولية جراح التجميل بنص خاص بها، فنجد أنّه تطبق عليه نفس المسؤولية الجزائية التي تطبق على الطبيب العادي وجراح الأسنان والصيدلي.
5. لا يمكن أن يسأل الطبيب عن أخطائه مالم توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر.
6. نرى أن المشرع الجزائري لم ينظم العمليات التجميلية بنصوص خاصة بها في قانون حماية الصحة وترقيتها أو مدونة أخلاقيات الطب أو غيرها.
7. إنّ تقرير المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح عن الأخطاء التي يرتكبها خلال العملية أو بعدها كان ولا يزال حتى الساعة جديرا بالدراسة.
8. تترك العمليات التجميلية آثارا إيجابية وسلبية للمقدم عليها.

ثانيا: الاقتراحات:

1. نرى أنّه لابد من المشرّع الجزائري سن تشريع خاص ينظم هذا النوع من المسؤولية؛ نظرا لما قد يترتب عنها من أضرار تمس بصحة الإنسان. وأن يأخذ على عاتقه تنظيم هذا النوع من العمليات في نص خاص بها.
2. توسيع الدراسة من خلال اطروحات الدكتوراه.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً}	البقرة	47	14
{فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ}	البقرة	84	13
{وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ}	البقرة	176	57
{أُوْلَٰئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ}	آل عمران	136	14
{وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَأً}	النساء	91	53
{وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا}	النساء	92	13
{لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ}	النساء	94	57
{وَإِنْ يَّدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰناً مَّرِيداً * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ}	النساء	116-118	39
{لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}	المائدة	122	42
{وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفّٰيكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ}	الأنعام	61	30
{فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱللَّيْلُ رَءَا كَوْكَباً قَالَ هَٰذَا رَبِّي}	الأنعام	77	61
{قُل لَّآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرىٰ لِلْعَٰلَمِينَ}	الأنعام	91	11
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ}	الأنعام	166	17
{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ}	الأعراف	30	39

{وَإِذَا مَسَّ ٱلِانسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ}	يونس	12	57
{قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدۡ اٰثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ}	يوسف	91	53
{وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارۡضِ طَوۡعاً وَكَرۡهاً}	الرعد	16	69
{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِالِايمَٰنِ}	النحل	106	69
{إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيراً}	الإسراء	31	53
{وَأَوۡفُواْ بِالۡعَهۡدِ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً}	الإسراء	34	11
{وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُومِنۡ وَّمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَاراً اَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِنۡ يَّسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالۡمُهۡلِ يَشۡوِے ٱلۡوُجُوهَۚ بِيسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقاً}	الكهف	29	16
{وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةً وَٰحِدَةًۚ}	الفرقان	32	30
{وَقِفُوهُمۡ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَۙ}	الصافات	24	12
{وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡۚ}	مُحَمَّد	37	11
{إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلِانسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ اَمۡشَاجٍ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعاً بَصِيراً * إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً}	الإنسان	2-1	17
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلِانسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ * ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّيۡكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَۚ}	الانفطار	8-6	9
{وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡۚ}	الضحى	10	11
{لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلِانسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ}	التين	4	40

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"	12
"يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْت كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَته. ما نَقَصَ ذَلكَ مِمَّا عِندِي"	12
"مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"	12
"مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ"	24
"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"	27
أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي -ﷺ- فاتخذ أنفا من ذهب	34
"من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"	39
"إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"	39
"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني"	47
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	57
"مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ"	57

فهرس الأعلام المترجمة لهم

العلم	الصفحة
ابن سينا	15
القرطبي	16
البغوي	17
أبقراط	22
جالينوس	22
ابن قيم الجوزية	25
الآمدي	27
ابن القف	31
عرفجة بن أسعد	34
أبو بكر الرازي	34
الزهراوي	35
جون بيتر ميتور	36
المناوي	39
ابن قدامة	43
العز بن عبد السلام	45
الكاساني	47
فخر الدين الرازي	61

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم. برواية ورش عن نافع.

ثانياً: الكتب.

1. كتب اللغة:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة – الاسكندرية، د.ت.
- أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ/1987م.
- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.
- الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، كتاب مرقم آليا، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، منشور في المكتبة الشاملة الحديثة www.shamela.ws
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1426هـ/2005م.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.
- صالح العلي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.ط، د.ن، الرياض، 1401هـ.
- مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط: 5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، 1420هـ/1999م.
- مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط: 1، دار النفائس – بيروت، 1408هـ-1988م.

2. كتب تفسير القرآن الكريم:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية – منشورات مُحَمَّد علي بيضون – بيروت، 1419هـ.
- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: مُحَمَّد عبد الله النمر وآخرون، ط: 4، دار طيبة – الرياض، 1417هـ/1997م.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: 1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، 1412هـ.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ/1964م.
- النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ.
- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط: 3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ.
- مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، دار هجر – القاهرة، 1422هـ/2001م.
- مُحَمَّد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط: 7، دار القرآن الكريم – بيروت، 1402هـ/1981م.

3. كتب السنة النبوية وشروحها:

- ابن ماجه، السنن، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- أبو الحسين مسلم، الجامع الصحيح، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، 1374هـ/1955م.

- أبو داود، السنن، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية – بيروت، د.ت.
- أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1996م.
- البخاري، الجامع الصحيح، ت: جماعة من العلماء، ط: 1، دار طوق النجاة – بيروت، 1422هـ.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.
- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: 1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، د.ت.

4. كتب الفقه وأصوله:

- ابن قدامة، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، ط: 1، مكتبة القاهرة – مصر، 1388هـ/1968م.
- ابن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1419هـ/1999م.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: 2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1402هـ.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، د.ت.
- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، دار المعرفة – بيروت، د.ت.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1994م.

- السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ/1983م.
- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبابطي - عماد السيد، ط: 5، دار الحديث – القاهرة، 1418هـ/1997م.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: ج.م.م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1327هـ.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1412هـ/1991م.
- برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ/1997م.
- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مكتبة صبيح – مصر، د.ت.
- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط: 1، مؤسسة الريان – بيروت، 1418هـ/1997م.
- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط: 1، دار الجيل - بيروت، 1411هـ/1991م.

– مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: 1، دار الفكر – بيروت، 1404هـ/1984م.

5. كتب التراجم والتاريخ:

– ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: الدكتور نزار رضا، د.ط، دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ت.

– ابن أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، د.ط، الدار المصرية – القاهرة، د.ت.

– ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط: 1، دار ابن كثير- دمشق – بيروت، 1406هـ/1986م.

– ابن جلجل، طبقات الاطباء والحكماء، ت: فؤاد سيد، د.ط، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م.

– ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

– ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط: 1، دار صادر – بيروت، د.ت.

– ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، ط: 1، دار الجيل – بيروت، 1412هـ/1992م.

– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: 27، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1415هـ/1994م.

– الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1405هـ/1985م.

– الزركلي، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين - بيروت، 2002م.

- شمس الدين الذهبي، العبر في خبر من غبر، ت: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.
- القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1426هـ/2005م.
- كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: د. سهيل زكار، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- محمود الأمين، ترجمة شريعة حمورابي، ط: 1، دار الوراق - لندن، 2007م.
- السامرائي، مختصر تاريخ الطب العربي، د.ط، دار النضال، د.ت.

6. كتب القانون:

- ابن القف، العمدة في الجراحة، ط: 1، دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد، د.ت.
- ابن سينا، القانون في الطب، ت: مُحَمَّد أمين الضناوي، د.ط، د.ن، د.ت.
- أحمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط: 2، د.ن، 1407هـ/1987م.
- أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار البيارق - عمان، 1420هـ/1999م.
- أسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار ابن حزم - بيروت، 1420هـ/1999م.
- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة مُحَمَّد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف – الجزائر.
- صالح بن مُحَمَّد الفوزان، الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة –ط: 2، دار التدمرية - الرياض، 1429هـ/2008م.
- صفوان مُحَمَّد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، ط: 1، دار الثقافة - عمان، 1432هـ/2011م.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي – بيروت، د.ت.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، د.ت.
- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة –في القانون الجزائري والمقارن–، د.ط، دار هومه – الجزائر، د.ت.
- علي محي الدين القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط: 2، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1427هـ/2006م.
- ماجد مُحَمَّد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي –دراسة مقارنة–، ط: 2، دار الثقافة – الأردن، 1433هـ/2012م.
- محد المختار السلامي، قضايا طبية معاصرة –الجراحة التجميلية وأحكامها–، ط: 1، مجمع الفقه الإسلامي الدولي – السعودية، 1428هـ/2007م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: 2، مكتبة الصحابة – جدة، 1415هـ/ 1994م.
- مُحَمَّد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ط: 1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، د.ت.
- مُحَمَّد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، د.ط، مكتبة عبد الله وهبة – مصر، 1944-1945م.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار نشر احسان – القاهرة، 1435هـ/2014م.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية –في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية–، ط: 1، دار نشر احسان – القاهرة، 1435هـ/2014م.

- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط: 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1425هـ/2004م.

ثالثاً: المجلات العلمية:

- أحمد بالحوس، مفهوم الطبيب والمسؤولية الطبية، المجلة الصحية المغربية، ع: 7، 2014م.
- جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع: 28، مج: 1.
- بوزيد كيحول، السبب المبيح لأعمال الطبيب في الفقه والقانون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات – الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2015م.
- حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–، مجلة الواحات والدراسات، ع: 20، 2014م.
- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال الجراحة العامة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع: 2.
- سامية حساين، خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاء وتشريعا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة – الجزائر، ع: 13، 2016م.
- مُحَمَّد بن أحمد البديرات، التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية – دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي –، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – مصر، ع: 36، أكتوبر 1443هـ/2021م.
- مُحَمَّد نجم الحق الندوي، موقف الإسلام من جراحة التجميل –دراسة فقهية–، مجلة الدراسات الإسلامية، ع: 2، 2013م، الجزائر.
- مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، مج: 31، 2017م.

- نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس – المدية – الجزائر، ع: 5، 2018م.
- وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، ع: 2، 2008م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه:

- بوسماحة أمينة، أثار رضاء المريض على مسؤولية جراح التجميلية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون جنائي، منشورة، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بالعباس – الجزائر، 2018م.
- محسن مُحَمَّد مُحَمَّد الشاحذي، دور الفقه الجنائي الإسلامي في توحيد المسؤولية الجنائية في التشريعات الجزائية العربية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية اختصاص الفقه الإسلامي وأصوله، منشورة، جامعة دمشق، كلية الشريعة – سوريا، 1431هـ/2010م.
- نادية مُحَمَّد قزمار، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية، عمان، 2006م.

2. رسائل الماستر:

- اشراقة ماعو وآخرون، المسؤولية الجنائية للطبيب على أخطائه الطبية –دراسة مقارنة– ، رسالة ماستر في الشريعة تخصص شريعة وقانون، منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإسلامية، الوادي – الجزائر، 2021م.

- أمينة زواري، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي –القانون الجزائري نموذجاً–، رسالة ماستر في الشريعة تخصص شريعة وقانون، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة – الجزائر، 2005م.
- بشرى عز الدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، منشورة، جامعة مُحَّد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، المسيلة – الجزائر، 2019م.
- بلعرج اكرام وبن الشيخ بشرى، مسؤولية الطبيب عن العمليات الجراحية جزائيا، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، منشورة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تموشنت – الجزائر، 2018م.
- بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة – الجزائر، 2014م.
- بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماستر في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو – الجزائر، 2011م.
- حيمور كوثر، المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون طبي، منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم – الجزائر، 2020م.
- خليلي هند هجير، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة العقيد أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار – الجزائر،2015م.

- زهير نريمان رضا كاكي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية -دراسة مقارنة-، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020م.
- غرابي نجاة وصالح أمينة، المسؤولية الجنائية للطبيب -دراية مقارنة-، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة مُحَّد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة – الجزائر، 2017م.
- فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة – الجزائر، 2014م.
- لبنى بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية، منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة – الجزائر، 2012م.
- مُحَّد رمضان العرعير، مسؤولية الطبيب الجنائية في العمليات الجراحية – دراسة فقهية مقارنة –، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون – غزة، 1434هـ- 2013م.
- مُحَّدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة – الجزائر، 2019م.
- ملالحة عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للطبيب – دراسة مقارنة-، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة مُحَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة – الجزائر، 2015م.

- هروال الهوارية، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون طبي، منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم – الجزائر، 2018م.

خامساً: القوانين والمراسيم والقرارات:

1. القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 99، 2021م.
- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 80، 1975م.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 31، 2007م.
- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام1436 هـ، الموافق 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 39، 2015م.

2. المراسيم:

- مرسوم التنفيذي 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992م، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المنشور في الجريدة الرسمية، ع: 52، 1413هـ.

3. القرارات:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م، قرار رقم: 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- أحمد الجنابي، عميد الجراحين أبو القاسم الزهراوي، بحث منشور على شبكة الانترنت www.aljazeera.net
- إسلام ويب، توجيهات ووصايا نبوية، بحث منشور على شبكة الانترنت audio.islamweb.net
- تاريخ عمليات التجميل ومخاطرها على الإنسان، بحث منشور على شبكة الانترنت www.trtarabi.com
- جراحة الثدي -غرسات الصدر بالسائل الملحي- بحث منشور على شبكة الإنترنت www.arabic.dubaicosmeticsurgery.com
- الجمعية الدولية للجراحة التجميلية، المسح العالمي، بحث منشور على شبكة الانترنت www-isaps-org
- حسن فوزي الصعيدي، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، بحث منشور على شبكة الانترنت www.alsharq.com

- دارين صبحي سويدان، المسؤولية الطبية في عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.wadaq.info
- درويش مصطفى زقزوق –مستشفى أندلسية–، نشأة وتطور جراحات التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.andalusiahjh.com
- الدكتورCasey Gallagher MD، تاريخ جراحة التجميل –قصة الفن الشفاء القديم–، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.approby.com
- روان عوني، ما هي عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.mawdoo3.com
- ساندرا لحدو، موضوع عن عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.mawdoo3.com
- سائر بصمه جي، تطور الجراحة التجميلية عند العرب والمسلمين، بحث منشور على شبكة الانترنت www.taqadom.aspdkw.com
- سيرة شخصية، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.hmongbook.org
- الطاقم الطبي، مصطلحات طبية – الطب البديل – الفصد، بحث منشور على شبكة الانترنت www. altibbi.com
- علوم وتكنولوجيا، علماء يبتكرون هيدروجيل يزيل ألم الحروق ويساعد في التئامها بسرعة، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ida2at.org
- مجلة الجميلة، عمليات التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.aljamila.com
- مُحَمَّد جبر الألفي، ضمان الطبيب، كتاب منشور على شبكة الانترنت www.alukah.net 1425هـ/2004م.
- نائل حنون، موسوعة الآثار في سورية، البابليون، بحث منشور على شبكة الانترنت www.arab-ency.com.sy

- وكيبيديا الموسوعة الحرة، الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org
- وكيبيديا الموسوعة الحرة، سيليكون "مركب كيميائي"، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org
- وكيبيديا الموسوعة الحرة، كولاجين، بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org

فهرس الموضوعات

إهداء .....أ

إهداء .....ب

شكر وتقدير.....ت

ملخص البحث بالعربية.....ث

Abstract ..... ح

قائمة المختصرات ..... د

مقدمة..... 1

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي. 10

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب لغة واصطلاحا. 10

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي. 16

المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجزائية للطبيب عبر العصور.....18

المطلب الرابع: شروط المسؤولية الجزائية للطبيب في الفقه الإسلامي. 25

المبحث الثاني: مفهوم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي. 29

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي. 29

المطلب الثاني: تطور العمليات التجميلية عبر العصور. 33

المطلب الثالث: حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.....39
المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.....41
ملخص الفصل الأول: 48
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.....50
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري. 50
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري.....52
المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري. 60
المبحث الثاني: مفهوم العمليات التجميلية في القانون الجزائري. 76
المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من العمليات التجميلية. 76
المطلب الثاني: أنواع العمليات التجميلية. 80
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إجراء العمليات التجميلية. 86
ملخص الفصل الثاني:.....88
الخاتمة.....89
فهرس الآيات القرآنية.....91
فهرس الأحاديث النبوية.....93
فهرس الأعلام المترجمة لهم 94
فهرس المصادر والمراجع 95
فهرس الموضوعات 109